



# ضوابط الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي

تأليف

أ.د. إبراهيم رحمانى

## هذا الكتاب

إن جوهر الاعتبار في التعامل مع النص الشرعي هو البحث عن المقاصد والمعاني التي أراد صاحب النص تبليغها للمخاطبين؛ وأراد منهم فهمها واستيعابها والاستجابة لمقتضياتها؛ مما يتطلب مزيد الاهتمام والتحري الجيد لتلك المقاصد وفق ما يريدها صاحب النص والوقوف عندها. وتهدف هذه الصفحات إلى بيان منزلة الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي، وتقديم جملة من الضوابط التي توجه النظر المقاصدي في أعمال النص حتى لا تستغل الوجهة المقاصدية للخروج عن النص وعن مقتضياته باعتبار أن البحث المقاصدي يوظف أدوات اجتهادية كثيرة ومتنوعة وقد لا يوفق كثيرون في حسن استخدامها.



سماحي  
والشكر  
والترجع



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies  
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria  
Phone - Fax: 032 223 004  
La-et-do-ju@univ-eloued.dz  
<https://www.univ-eloued.dz>







إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية  
جامعة الوادي - الجزائر


□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (4)

# ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي

بقلم

أ.د. إبراهيم رحمانى

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن  
قسم الشريعة - جامعة الوادي - الجزائر





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية  
جامعة الواجد - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: [La-et-do-ju@univ-eloued.dz](mailto:La-et-do-ju@univ-eloued.dz)

مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحمانى

[rahmani-brahim@univ-eloued.dz](mailto:rahmani-brahim@univ-eloued.dz)

الطبعة الأولى

1441 هـ / 2019 م

ردمك: 6-70-9931-978

رقم الإيداع القانوني: سبتمبر 2019



032 14 93 39

صبي فلتح ماي - ولاية الوادي

[imprimerierime139@gmail.com](mailto:imprimerierime139@gmail.com)

ISBN 978-9931-650-70-6



9 789931 650706



محموظة  
جميع حقوق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

### المقدمة

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، ومن مقتضيات الرحمة تحقيق مصالح العباد. وقد أكد علماء الشريعة هذا المعنى أيما تأكيد؛ يقول العز بن عبد السلام (توفي 660هـ): "إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"<sup>(1)</sup>. ويقول القرافي (توفي 684هـ): "وأمر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفسدات الخالصة أو الراجحة"<sup>(2)</sup>. ويقول الشاطبي (توفي 790هـ): "إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"<sup>(3)</sup>.

ولما جاءت النصوص الشرعية تمكّن مبدأ جلب المصالح ودفع المفسدات؛ فالواجب التعامل مع النصوص وفق هذا الاعتبار، بحيث نحرص على حسن تفهّم النصوص والاجتهاد في تلمّس جوانب المصلحة فيها، ومن ثم تطبيقها تطبيقاً يراعي هذا البعد المصلحي. وهذا

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (62/2).

(2) القرافي، الفروق (126/2).

(3) الشاطبي، الموافقات، (285/2).

كله اعتمادا على ما تقرره النصوص وتؤسس له من معايير تضبط المفاهيم وترشد إلى سبل التعامل مع المصالح والمفاسد.

إنّ مقاصد الشريعة مبنية على نصوصها ومستخلصة منها، وهذا ثابت بالاستقراء والتبعية والاستنتاج. والعلم بالمقاصد ليس مقصوداً لذاته، وإنما يراد به استثماره والاستفادة منه في فهم النصوص وتوجيهها، وبصورة أخص في النصوص غير قطعية الدلالة؛ فيستعين المجتهد بهذا العلم لتحصيل فهم النص وتفسيره وتوجيه تطبيقاته بما يخدم مقاصده. وتأسيسا عليه يكون النص الشرعي أوّل مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي لإعماله على الوجه المطلوب.

وهكذا يتضح أن جوهر الاعتبار في التعامل مع النص الشرعي هو البحث عن المقاصد والمعاني التي أراد صاحب النص تبليغها للمخاطبين؛ وأراد منهم فهمها واستيعابها والاستجابة لمقتضياتها؛ مما يتطلب مزيد الاهتمام والتحري الجيد لتلك المقاصد وفق ما يريد صاحب النص والوقوف عندها.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان منزلة الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي. وتقديم جملة من الضوابط التي توجه النظر المقاصدي في إعمال النص حتى لا تستغل الوجهة المقاصدية للخروج عن النص وعن مقتضياته باعتبار أن البحث المقاصدي يوظف أدوات اجتهادية كثيرة

ومتنوعة وقد لا يوفق كثيرون في حسن استخدامها.

### مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من واقع أنه قد يتوارد على النص الشرعي معنيان يكون أحدهما غير مقصود والآخر هو المقصود. وقد يكون المعنى الأول هو الظاهر وهو المتبادر إلى الذهن، ولكن بمزيد من التأمل والتدبر، وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعدة يتبين أن للنص مقصودًا آخر يختلف عن المتبادر إلى الذهن من ظاهر الألفاظ. وبالتالي نتساءل عن الضوابط التي تحكم توجيه مقاصد النص توجيهًا صحيحًا، يسهل على المخاطبين بالنص إعماله والاستفادة منه، ويقطع الطريق عن مسالك التحريف والمغالطة التي قد تظهر في لبوس مقاصدي.

### الدراسات السابقة:

كتب كثيرون في مفردات موضوع البحث هذا، وإن كانت تلك الكتابات في أغلبها تتكلم عن المقاصد بعمومها لا مقاصد النص الشرعي فحسب، وقد استفدتُ منها في تحرير هذه الصفحات، ولعل أهم ما وقفت عندها أكثر من غيرها الدراسات التالية:

1. بحث بعنوان: "ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد" للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، وهو منشور بالعدد الرابع من مجلة الأصول والنوازل، عام 1431هـ. حيث تحدث فيه عن الحاجة إلى مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ثم مجال إعمال المقاصد، وختم البحث

بجملة من الضوابط التي تعين الباحثين والفقهاء على الاستفادة من المقاصد في معرفة أحكام النوازل.

ويظهر لي أن الضوابط المذكورة في البحث فيها قدر من التداخل وتحتاج إلى إثراء وزيادة بيان.

2. بحث بعنوان: "اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النصوص واستنباط الأحكام"، للباحث: أحمد محمد هادي الهبيط، وهو عبارة عن رسالة ماجستير مؤرخة عام 2005م، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، والذي وصلني منها مخطط معالجتها للموضوع؛ حيث قسم الباحث الرسالة إلى ثلاثة أبواب؛ خصص الأول للمقاصد والفهم والاستنباط، والباب الثاني بعنوان: "اعتبار المقاصد في فهم النصوص"، أما الباب الثالث فتحدث فيه عن جلب المصالح ودرء المفاسد.<sup>(1)</sup>

والظاهر من مفردات الخطة الإجمالية وكذا التفصيلية عدم التطرق للضوابط التي تتعلق بالاعتبار المقاصدي في أعمال النصوص الشرعية.

3. بحث بعنوان: "أثر المقاصد الجزئية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية" للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، وهو منشور بمجلة دراسات، "علوم الشريعة والقانون"، بالجامعة الأردنية، المجلد (33)، العدد الأول، عام 2006م. وتطرق فيه إلى بيان معنى المقاصد وأنواعها، ثم أهمية الالتفات إليها في تفسير النصوص

---

(1) ورد تعريف بالرسالة في الموقع الإلكتروني: (www.yemen-nic.inf) تاريخ التصفح:

وعند تطبيقها، ثم عرض مسائل تطبيقية من الحديث الشريف وبيان وجهة الاعتبار المقاصدي فيها.

والبحث المذكور على أهميته لم يتطرق لبيان الضوابط التي توجّه التأثير المقاصدي في فهم وإعمال النصوص، ثم إن البحث تطبيقي في المقاصد الجزئية بتحليل نصوص منتخبة من الحديث الشريف.

#### 4. مقاصد المقاصد "الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة"

للدكتور أحمد الريسوني، وهو عبارة عن كتاب من الحجم الصغير طبع في بيروت عام 2013م. وتناول فيه جملة من مفردات موضوع البحث حيث استهل فصوله بعنوان: "مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة"، ثم تطرق بعدها للاجتهاد وللمقاصد العملية.

والكتاب المذكور على أهميته لم يفصّل في بيان الضوابط التي تحكم الاعتبار المقاصدي في إعمال النصوص الشرعية.

#### منهج البحث:

سرت في تحرير هذه الصفحات<sup>(1)</sup> على نهج الوصف والتحليل، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة. واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.

---

(1) أصلها بحث مقدم لمؤتمر "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم - السعودية، الأربعاء والخميس 23-24/02/1438هـ.

- ذكر التخريج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان وارداً عند غير البخاري ومسلم.
- الإشارة إلى تواريخ وفيات الأعلام، والتعريف بهم بإيجاز في الحواشي.
- الرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال لأصحابها.
- تأخير ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعته والاكتفاء في الحواشي بذكر المؤلف والعنوان ورقم الصفحة. وتخصيص قائمة مكتملة البيانات بعد الخاتمة مباشرة.
- الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد الاصطلاحي الحادث؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

### خطة البحث:

اجتهدت في تقسيم هيكل البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مطالب؛ تناول الأول مفهوم النص الشرعي وبيان أنواعه، وتطرق الثاني لمنزلة الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، وعالج الثالث أهم ضوابط توجيه النظر المقاصدي لإعمال النص الشرعي، ثم جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، وطويت الصفحات عن قائمة للمصادر والمراجع.

## المطلب الأول مفهوم النص الشرعي وبيان أنواعه

سوف نتطرّق أولاً لتعريف النص الشرعي، ثم نبين بشيء من الإيجاز أنواعه.

### أولاً: تعريف النص الشرعي

استعمل أهل العربية كلمة "النص" للدلالة على الرفع والإظهار والدفع؛ نقول: نصّ فلان حديثه إذا رفعه إلى قائله، وعليه يطلق لفظ "النص" على الكلام المنصوص؛ وكأنه مصدر بمعنى اسم المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق في مثل قول الله تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان:11]. وجاء في قول عمرو بن دينار (توفي 126هـ)<sup>(1)</sup>: ما رأيت رجلاً أنصّ للحديث من الزهري (توفي 124هـ)<sup>(2)</sup>، أي أرفع له وأسند.

ويقال: نصّت الظبية جيدها إذا أظهرته، كما في قول امرئ

---

(1) هو عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي، المكي، فقيه، كان مفتي أهل مكة. روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن يزيد وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (28/8)؛ وسير أعلام النبلاء (300/5).

(2) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. هو أول من دوّن الأحاديث النبوية، ودوّن معها فقه الصحابة. ينظر: تهذيب التهذيب (445/9)؛ ووفيات الأعيان (451/1).

القيس (توفي 565م) (1):

وَجِدِّ كَجِدِّ الرَّثْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ... إِذَا هِيَ نَصَّتُهُ وَلَا بِمُعْطَلٍ

وبهذا المعنى (الظهور والارتفاع) جاءت تسمية المنصة التي تجلس عليها العروس لتبدو لجميع الناس.

ويقال أيضا: نصَّ الدابة ينصُّها نصًّا؛ أي دفعها في السير حتى يستخرج أقصى سيرها. والمعنى نفسه في قولنا: نصصتُ الرَّجُلَ إذا أحفيتها في المسألة ورفعته إلى حدٍّ ما عنده من العلم حتى استخرجته. إذن فالنص: بلوغ الشيء غايته ومنتهاه. (2)

وخلاصة المعنى اللغوي أن النص في العربية يطلق على بلوغ الشيء منتهى غايته؛ فإذا كان كلاما يُرفع لقائله (مصدره)، وإن كان شيئا ماديا يرفع إلى أعلى ما يمكن أن يحقق الغرض المطلوب منه (المنصة)، وإن كان سلوكا فبلوغ منتهى الجهد (السير). وهكذا الأمر في بقية الأمثلة.

و"النصّ الشرعيّ" نسبة إلى الشريعة، وهي في اللغة مصدر شرع؛ نقول: شرع فلان في كذا إذا ابتدأ فيه، كما نقول: شرع في الكتابة، أو شرع في المسير، أو شرع في الحديث. وترجع كلمة الشريعة في أصل استعمالها

(1) البيت من المعلّقة. والرثم: الطيب الأبيض الخالص البياض، والجمع آرام. والفاحش: ما جاوز القدر المحمود من كل شيء. ينظر: ديوان امرئ القيس، ص 44.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح (3/1085-1095)؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ص 459؛ ابن منظور، لسان العرب (6/4442)؛ الجرجاني، التعريفات، ص 215، مادة: ن ص ص.

اللغوي إلى ما كان يعرف عند العرب من الطريق الواضح المؤدي إلى الماء<sup>(1)</sup>.

جاء في "المصباح المنير"<sup>(2)</sup>: "الشريعة: وهي مورد الناس للاستقاء؛ وسُميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع".

وفي "لسان العرب"<sup>(3)</sup>: الشريعة والشراع والشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدداً - أي كثيراً - لا انقطاع له. وفي المثل العربيّ السائر: "أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ". والمعنى: أسهل طرق سقي الإبل، هو تركها تسير في الطريق الموصل إلى الماء لتشرب بنفسها وترتوي. ومنه فالشريعة هي مورد الشاربة، والتشريع هو إيراد الإبل شريعة. وهكذا أخذ هذا المعنى، وعمم استعمال التشريع على نهج الطريق الواضح<sup>(4)</sup>.

والشريعة تعني في الاصطلاح: ما أنزله الله تعالى لعباده من الأحكام على رسول من رسله سواء تعلقت بكيفية عمل وتسمى: أحكام فرعية أو عملية، ولها كان تدوين علم الفقه؛ أو جاءت متعلقة بمسائل الاعتقاد وتسمى: أحكام أصلية أو اعتقادية، ولها دون علم العقيدة والكلام<sup>(5)</sup>.

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص218، مادة: ش ر ع.

(2) الفيومي، المصباح المنير، ص310، مادة: ش ر ع.

(3) ابن منظور، لسان العرب (4/2238)، مادة: ش ر ع.

(4) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص233، مادة: ش ر ع.

(5) انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (1/835-836).

ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي: ما نزل به الوحي على سيدنا محمد ﷺ من الأحكام، التي بامتثالها تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم، سواء في ذلك أحكام العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق<sup>(1)</sup>.

هذا، واستخدم علماء الشريعة مصطلح "النص" لإفادة معان ثلاثة هي<sup>(2)</sup>:

1. الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة بغض النظر عن دلالاته.
2. الخطاب الشرعي ذي الدلالة الواضحة سواء أكانت دلالاته قطعية أم ظنية.
3. الخطاب الشرعي ذي الدلالة القاطعة.

والمختار من هذه الاستعمالات لمصطلح النص في هذا البحث هو المعنى الأول<sup>(3)</sup>. يقول ابن حزم الأندلسي (توفي 456هـ)<sup>(4)</sup> عن النص

---

(1) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (30/1).

(2) أيمن صالح، القرائن والنصّ دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، ص 12-36؛ ماهر حسين حصوة، "أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع58، رجب 1435هـ، ص 317.

(3) ينظر: الغزالي، المنحول ص 463؛ القرافي، شرح المحصول (2275/5)؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (215/1)؛ الزركشي، البحر المحيط (462/1)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت (19/1)؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 187.

(4) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. ولد عام 384هـ. عالم الأندلس في عصره، وكانت له الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة =

بهذا المعنى أنه: "اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء".<sup>(1)</sup>

وهذا الإطلاق لمعنى النص هو ما استعمله الأصوليون في تقسيمهم للدلالات: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارة النص، واقتضاء النص.<sup>(2)</sup> وهو إطلاق قديم، فقد أورده الشافعي في مقابل الاستنباط (الاجتهاد)<sup>(3)</sup>. وهو الاصطلاح الدارج اليوم في اللغة الفقهية والأصولية وغيرها أكثر من غيره.<sup>(4)</sup>

### ثانيا: أنواع النص الشرعي:

إنّ النص الشرعي من حيث دلالاته على المعنى لا يخلو من أن يدلّ عليه بصفة قطعية، أو بصفة ظنية. وهذا يعني أنه وفق دلالاته على المعنى المراد منه ينقسم إلى نوعين، وهما<sup>(5)</sup>:

- 
- = حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده. كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: "المحلى"، و"الإحكام في أصول الأحكام". ينظر: الأعلام للزركلي (59/5)؛ والمغرب في حل المغرب ص 364.
- (1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (43/1).
  - (2) بدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية "طرقه وأنواعه"، ص 30، العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 61.
  - (3) ينظر: الشافعي، الرسالة، ص 21.
  - (4) العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 62.
  - (5) د. قطب مصطفى سانو، الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص 17 وما بعدها.

### (أ) النوع الأول: النص القطعيّ الدلالة

وهو النص الذي يدلّ على المعنى المراد منه دلالة قطعية لا تحتمل إلا معنىً واحدًا فقط.

### (ب) النوع الثاني: النص الظنيّ الدلالة

وهو النص الذي يدلّ على المعنى المراد منه دلالة ظنية تحتمل أكثر من معنى.

هذا من حيث الدلالة، لكن يُنظر إلى النص من ناحية ثانية وهي جانب طريقة وصوله إلينا وثبوته لدينا بأنه نص شرعي؛ حيث ينقسم بهذا الاعتبار (الثبوت) إلى نوعين أيضا، وهما:

### (أ) النوع الأول: النص القطعيّ الثبوت

وهو النص الذي وصل إلينا عن طريق القطع، والذي يصطلح عليه بالتواتر؛ حيث ينقله الجمع الكثير عن مثله من وقت نزوله أو وروده إلى غاية وصوله لعصر التدوين. ويصدق هذا على النص القرآني كلّ، وعلى عدد من الأحاديث النبوية يطلق عليها: الأحاديث المتواترة.

### (ب) النوع الثاني: النص الظنيّ الثبوت

وهو النص الذي وصل عن طريق الظن، أو ما يسمى الآحاد، والذي ينقله عدد دون التواتر في جانب من تاريخ روايته، حيث لا نستطيع أن نجزم تماما بصحة نسبه إلى مصدره، وإنما يبقى التداول

بشأنه من حيث توفر شروط الصحة؛ ولهذا وُصف بأنه ظني بمعنى أنه يغلب على الظن كونه صادرًا عن مصدره. ويطلق على هذا النوع من النصوص: أحاديث الآحاد.

وبناء على الاعتبارين السابقين في التقسيم نجد أن النص الشرعي لا يخرج عن يندرج تحت أحد الأقسام الآتية<sup>(1)</sup>:

### (1) النص القطعي الثبوت والدلالة:

وهو النص الذي وصل إلينا عن طريق التواتر، ودلّ على المعنى المراد منه دلالة قطعية لا تحتمل إلا معنيًا واحدًا، ويصدق هذا على النص الصريح الواضح سواء أكان في القرآن الكريم أم في السنة المتواترة. ومن أمثلته ما جاء بشأن أركان الإسلام، وأركان الإيمان، والفرائض، والقصاص، وبعض الحدود وغيرها مما اصطُح على تسميته بالمعلوم من الدين بالضرورة.

### (2) النص الظني الثبوت والدلالة:

وهو النص الذي وصل إلينا عن طريق الآحاد، ودلّ على المعنى المراد منه دلالة ظنية تحتمل أكثر من معنى، ويصدق هذا على عدد من الأحاديث النبوية وما تتضمنه من أحكام، مثل نصوص قبض اليدين في

---

(1) د. قطب مصطفى سانو، الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص 18 وما بعدها.

الصلاة<sup>(1)</sup>، والقنوت في الفجر<sup>(2)</sup>، والجهر بالبسملة في الفاتحة<sup>(3)</sup>، وإخراج زكاة الفطر طعاماً أو نقداً<sup>(4)</sup>، وإسبال الإزار بلا تكبير<sup>(5)</sup>، وإعفاء اللحية<sup>(6)</sup>، والولاية في الزواج<sup>(7)</sup>، وغيرها من المسائل التي تعددت فيها الاجتهادات الفقهية قديماً وحديثاً.

### (3) النص القطعي الثبوت والظني الدلالة:

وهو النص الذي وصل إلينا عن طريق التواتر (القطع)، ولكنه دلّ على المعنى المراد منه دلالة ظنية تحتمل أكثر من معنى، ويصدق هذا على نصوص قرآنية وعلى نصوص حديثية متواترة تتعدد أوجه تفسيرها؛ كما

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (533/2)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (333/1)؛ ومواهب الجليل للحطاب (537/1)؛ ومغني المحتاج للشربيني (152/1)؛ وكشاف القناع للبهوتي (333/1)؛ والموسوعة الفقهية (94/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (254/1)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (134/1)؛ ومواهب الجليل للحطاب (539/1)؛ والمغني لابن قدامة (585/2)؛ والموسوعة الفقهية (58/34).

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (126/1)؛ والمغني لابن قدامة (477/1)؛ والموسوعة الفقهية (86/8).

(4) ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي (240/1).

(5) ينظر: كيف تتعامل مع السنة للقرضاوي، ص 123 وما بعدها.

(6) ينظر: الموسوعة الفقهية (224/35).

(7) ينظر: كتاب الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (98/3)؛ والأم للإمام الشافعي

(31/6)؛ والأوسط لابن المنذر (259/8)؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب (283/3)؛

وعيون المسائل له أيضاً ص 295-296؛ والمحلى لابن حزم (451/9)؛ والكافي لابن عبد

البر (588/2)؛ ورؤوس المسائل للزنجشيري ص 369؛ وبدائع الصنائع للكاساني (355/2)؛

وبداية المجتهد لابن رشد (846/3)؛ والتحقيق لابن الجوزي (268/8-297)؛ والمغني

لابن قدامة (344/9)؛ والذخيرة للقرافي (216/4).

في مسألة المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء<sup>(1)</sup>، أو القدر الواجب قراءته من القرآن في الصلاة<sup>(2)</sup>، ومسألة استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة<sup>(3)</sup>، وغيرها من المسائل التي اختلف الفقهاء في معانيها (لا في ثبوتها) منذ عصر الصحابة.

#### (4) النص الظني الثبوت والقطعي الدلالة:

وهو النص الذي وصل إلينا عن طريق الآحاد (الظن)، ودلّ على المعنى المراد منه دلالة قطعية لا تحتمل إلا معنى واحداً، ويصدق هذا على الأحاديث النبوية الآحاد الصريحة في إفادة الحكم، مثل الأحاديث

---

(1) ينظر: الأم للإمام الشافعي (56/2)؛ والأوسط لابن المنذر (38/2)؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب (42/1)؛ وعميون المسائل للقاضي له أيضا ص63؛ والمحلى لابن حزم (299/1)؛ والكافي لابن عبد البر (62/1)؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص103؛ وبداية المجتهد لابن رشد (31/1)؛ التحقيق لابن الجوزي (152/1)؛ المغني لابن قدامة (175/1)؛ والمجموع للنووي (409/1)؛ والذخيرة للقرافي (259/1).

(2) ينظر: الأم للإمام الشافعي (62/2)؛ والأوسط لابن المنذر (10/2)؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب (35/1)؛ والمحلى لابن حزم (90/1)؛ والكافي لابن عبد البر (58/1)؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص100؛ وبداية المجتهد لابن رشد (25/1)؛ والتحقيق لابن الجوزي (134/1)؛ والمغني لابن قدامة (156/1)؛ والمجموع للنووي (344/1)؛ والذخيرة للقرافي (240/1)؛ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن، ص275.

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (46/2)؛ وتبيين الحقائق للزيلعي (299/1)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (266/1)؛ والذخيرة للقرافي (140/3)؛ مواهب الجليل للحطاب (219/3)؛ والمجموع للنووي (231/6)؛ والمغني لابن قدامة (499/2)؛ وشرح منتهى الإدارات للبهوتي (462/1)؛ والأموال لابن سلام ص688؛ وفقه الزكاة للقرضاوي (549/2)؛ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1949/3).

الواردة في بعض أنصبة أموال الزكاة ومقاديرها<sup>(1)</sup>، كأنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار، وأنصبة زكاة النقدين وعروض التجارة والمعادين، ونصاب السرقة<sup>(2)</sup> ونحوها من المسائل الفقهية التي أخذ بها من أخذ بناء على إثباته للنص، وعدل عنها من لم يثبت لديه النص.

كانت تلك أنواع النص الشرعي الأربعة من حيث الثبوت والدلالة، ولا يتصور وجود نص شرعي لا يندرج تحت أيٍّ من هذه الأنواع؛ وبالتالي فإن تلقي النص الشرعي والاجتهاد في فهمه وإعماله في ضوء مقاصده يحتاج إلى معرفة دقيقة بالنوع الذي ينتمي إليه النص؛ لأنه سوف يحدد إمكانية الاجتهاد من عدمه، وما كان ممكناً يتحدد مجاله ونوعه والإطار العلمي الذي يتوجّه إليه النظر.

---

(1) ينظر: صحيح البخاري (529/2)؛ صحيح مسلم (673)؛ السنن الكبرى للبيهقي (129/4)؛ بداية المجتهد لابن رشد (262/1)؛ والمجموع للنووي (383/5).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (136/9)؛ بدائع الصنائع للكاساني (77/7)؛ بداية المجتهد لابن رشد (449/1)؛ المغني لابن قدامة (241/10).

## المطلب الثاني

### منزلة الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي

تمثل مقاصد الشريعة الأهداف والغايات التي ترجى من أحكامها، وحيث إنّ التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: ضرورية، حاجية، وتحسينية<sup>(1)</sup>. كما أن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الضروري يلزم منه اختلال ما دونها وليس العكس<sup>(2)</sup>.

وعليه فالمقاصد عبارة عن مصالح تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفصيلها<sup>(3)</sup>. فهي لا تخرج عن المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده.

وإن أعمال النص الشرعي يعني تطبيق الحكم الشرعي المستفاد منه؛ فالحكم قد شرع ابتداءً لتحقيق مقصد شرعي، فكان لا بد أثناء هذا

(1) الشاطبي، الموافقات (8/2).

(2) نفسه (16/2).

(3) د. محمد سعد اليوبي، "ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مجلة الأصول والنوازل، ع4، رجب 1431هـ، ص29. وانظر في تعريف المقاصد: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص251؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

التطبيق أن يتحقق المقصد الذي شرع من أجله حتى يكون التطبيق على الوجه الذي أراده الشارع وتغيّاه، وإلا وقع التفاوت والاختلاف بين التشريع الذي يهدف إلى تحقيق مصالح معينة، وبين التطبيق الذي لا يعير تلك المصالح أهمية، أو ينزل الحكم الشرعي على الأفراد بطريقة آلية مجردة، دون أي اعتبار للنظر المقاصدي.<sup>(1)</sup>

وبناء عليه فإعمال النص الشرعي وفق الاعتبار المقاصدي يعني: تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي جاء النص لتحقيقها.<sup>(2)</sup> وبالتالي يصبح النظر المقاصدي وسيلة للاجتهاد وليس مصدراً<sup>(3)</sup> يستند عليه الحكم في مشروعيته.

ويقوم الإعمال المقاصدي للنص الشرعي على ثلاثة عناصر هي<sup>(4)</sup>:

1. النصّ: الدليل الذي يراد إعماله ليثمر مقصده وحكمته، ويقتضي أن يكون صحيح النسبة للشرع.
2. الواقع: ميدان الفعل والتصرّف الذي سيكون محكوماً بالنص وموجهاً له نحو تحقيق مقاصده وغاياته.
3. المجتهد: المؤهل لأن يربط بين النص والواقع، وإيجاد الحلول

---

(1) د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، ص 10.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 14.

(3) د. خلوق ضيف الله محمد آغا، "دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي"، ص 127.

(4) المرجع نفسه، ص 127-128.

لمشكلات الواقع في ضوء النص الشرعي ومقاصده.

وإن فهم النص الشرعي وإعماله في ضوء مقاصده يضمن للمجتهد حسن الفهم والتعامل مع المراد الإلهي وحسن التطبيق في تنزيل ذلك المراد على الواقع الإنساني؛ فالعلاقة التي تربط بين النص ومقاصده هي علاقة تلازم لا يمكن الفصل بينهما؛ فكل نص شرعي يتضمن حكماً أو أحكاماً تهدف إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشرع؛ وافترض الخلو عن المقصد في النص والحكم المستفاد منه يعني نسبه للعبث، وتعالى المولى سبحانه عن اللغو والعبث في جميع أحكامه. (1)

ومن الأمثلة التطبيقية التي راعت الاعتبار المقاصدي في التعامل مع النصوص ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في مسألة قبول توبة القاتل؛ حيث روى سعد بن عبيدة (2) قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنَّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي آثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ". (3)

(1) د. قطب مصطفى سانو، الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص 170-171.

(2) هو سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. ينظر: تقريب التهذيب، ص 172.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، في من قال للقاتل توبة، (435/5). الحديث رقم (27753)، ورجاله ثقات.

فابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في فتواه المذكورة راعى المصالح المتعلقة  
بنصوص الشرع في موضوع التوبة من جهة، وموضوع القتل من جهة  
ثانية، وأجرى فتواه بمقتضى مراعاة تحقق المقصد وحسن تطبيقه في  
قضية الحال.

"لقد راعى ابن عباس في هذه المسألة مقاصد الشريعة الإسلامية عند  
تنزيهه للحكم الشرعي على وقائعه وأفراده، حيث لاحظ أن الحكم  
بقبول توبة القاتل لا ينطبق على الفرد الذي يسأل عن الحكم ليقترب  
جريمة القتل، لأن إعلامه بقبول توبته سيتناقض مع المعنى المصلي  
الذي لأجله شرعت التوبة أصلاً، والمتمثل بإغلاق باب القتل وسفك  
الدماء والتجاوز على أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم، فلو أفتاه بقبول  
توبته -وحاله كذلك- لأدّى إلى فتح باب القتل بدلاً من إغلاقه،  
ولأفضى إلى النقيض من المقصود الشرعي الذي أراده الله سبحانه  
بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان:70]، فالتوبة وسيلة  
للأمن والمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض، لا وسيلة للخوف  
والتشجيع على تضييع الحرمات والاعتداء على الأبرياء والأمينين".<sup>(1)</sup>

ومن الأمثلة الفقهية -أيضاً- التي يظهر فيها أثر المقاصد في إعمال  
النص الشرعي: مسألة "الإيلاء" الواردة في قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ

(1) د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، ص 9.

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا  
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴿البقرة: 226-227﴾.

الإيلاء هو حلف الزوج ألا يطاء زوجته. وهو غير جائز شرعا، ومن وقع منه فقد أمهله الشرع أربعة أشهر على الأكثر، إن تخلى فيها عن إيلائه فيها ونعمت ويغفر الله له، وإلا لزمه الطلاق رغما عنه.

والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء<sup>(1)</sup> أن الشرع إنما حرم الإيلاء ووضع له - متى وقع - حداً أقصى ينتهي عنده وجوبا، لما فيه من الإضرار بالزوجة والفتنة لها، حيث إنها تبقى محرومة من حقها في العشرة الزوجية الطبيعية. لكنهم اختلفوا في بعض ما تدل عليه الآية وما يتناوله الإيلاء المذكور فيها من حالات وما لا يتناوله: فهل الإيلاء مقصور على حالة الحلف؟ أم يشمل كل امتناع عن وطء الزوجة، بحلف كان أو بدون حلف؟ وهل حكمه خاص بترك الوطاء وحده، أم يشمل غيره من أشكال الهجر والقطيعة مع الزوجة؟ وهل الامتناع عن الوطاء إذا وقع لسبب معقول وليس للإضرار، سواء أكان بحلف أم بدونه، هل يعد أيضاً من الإيلاء ويدخل في حكمه أم لا؟

(1) يراجع في المسألة: بدائع الصنائع للكاساني (176/3)؛ حاشية ابن عابدين (424/3)؛ الاستذكار لابن عبد البر (291/6-292)؛ المهذب للشيرازي (139/2)؛ روضة الطالبين للنووي (251/8)؛ المغني لابن قدامة (8/11-9)؛ الإنصاف للمرداوي (183/9)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (194/3-195).

ويبدو أن الذين وقفوا مع اللفظ -دون القصد- حصروا الإيلاء وحكمه في حالة امتناع الزوج عن وطء زوجته، بعد الحلف على ذلك. أما الذين نظروا إلى مقصود الآية -وهو رفع الضرر والتعسف والحرمان عن الزوجة- أدخلوا في الإيلاء كل ترك متعمد للوطء بقصد الإضرار، إذا طال أمده، ولو كان بدون حلف. بل منهم من أدخل فيه حتى القطيعة للزوجة وترك الكلام معها، ولو مع وجود الوطء. كما أخرجوا من الإيلاء المحظور الامتناع عن الوطء لسبب معقول، ولو كان مع الحلف، كمن يمتنع عن الوطء ويحلف على ذلك، لكن لأجل المرض، أو لأجل رضاع المولود...

ولا شك أن الفريق الثاني هو الأكثر تجسيداً لعدل الشريعة ومقاصدها الكريمة، وأنه المحقق لقاعدة "النصوص بمقاصدها".<sup>(1)</sup>

قال العز بن عبد السلام (توفي 660هـ)<sup>(2)</sup>: "والكتاب والسنة مشتملان على الأمر بالمصالح كلها، دقها وجلها، إلا مصالح المباح، فإنها مأذونة غير مأمور بها، وعلى النهي عن المفسد كلها، دقها وجلها".<sup>(3)</sup>

---

(1) الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 58-59.

(2) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق عام 577هـ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". و"الفتاوى". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (80/5).

(3) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (225/1).

وعلى هذا فإن النصوص الشرعية متضمنة للمصالح الكلية والجزئية؛ فلكل نص منها امتداد مصلحيّ أو مقصديّ. والمطلوب من أهل الاجتهاد والنظر إجراء النصوص على الوجه الذي لا يخلّ بالمقاصد التي جاءت بها هذه النصوص، بل يوجهون فائق العناية لإصابة المقصد الشرعي. وهذا لا يتحقق إلا بالتزام خطوتين عمليتين؛ تتمثل الأولى في البحث الدقيق عن الإطار المقصدي للنص الشرعي، والثانية في أعمال هذا النص ضمن إطاره المقصدي.<sup>(1)</sup>

هذا، وقد أكد الفقهاء قديماً وحديثاً الأهمية الكبرى لاعتبار مقاصد التشريع، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل النصوص الشرعية.

قال ابن القيم (توفي 751هـ)<sup>(2)</sup>: "إنّ الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة

---

(1) ينظر: وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلى، ص 230؛ وعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، "أثر المقاصد الكلية والجزئية في فهم النصوص الشرعية"، ص 102.

(2) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، الأصولي المفسر، المحدث الأديب. ولد عام 691 هـ، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وسجن معه في قلعة دمشق، من مصنفاته: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"زاد المعاد"، و"التفسير القيم". توفي بدمشق. ينظر: شذرات الذهب (168/6)؛ والفتح المبين للمراغي (169-168/2).

إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>(1)</sup>.

وقال الشاطبي (توفي 790هـ)<sup>(2)</sup>: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات... فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله"<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"<sup>(4)</sup>.

وقد انتقد وليّ الله الدهلوي (توفي 1176هـ)<sup>(5)</sup> منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبّد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلًا: "وهذا ظن فاسد، تكذّبه السنة وإجماع القرون

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (3/3).

(2) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً بارعاً في العلوم. من تصانيفه: "الموافقات"، و"الاعتصام". ينظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج ص46؛ وشجرة النور الزكية ص231.

(3) الشاطبي، الموافقات (37/2).

(4) المرجع نفسه (6/2). وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيراً.

(5) هو أحمد بن عبد الرحيم، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر. من تصانيفه: "حجة الله البالغة" و"فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير". ينظر: هدية العارفين (500/6)؛ ومعجم المؤلفين (292/4).

المشهود لها بالخير" (1).

واستناداً إلى أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية اجتهد الأئمة الفقهاء في استخراج ما يمكنهم استخراجه من تلك المقاصد من خلال مختلف المصنفات في علل الأحكام، سواء أكان ذلك مما سطروه في مدونات الفقه ضمن ما كتبه عن حكمة مشروعية الأحكام الجزئية، أم كان مما دونه في مصنفات علم أصول الفقه في باب القياس خاصة عند حديثهم عن مسالك الكشف عن العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعاً لمذاهبهم الفقهية. وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضاً اشتراط الشاطبي (توفي 790هـ) وغيره على المفتي فهم مقاصد الشريعة على كما لها (2).

والظاهر أن الدرس الفقهي اليوم يتحدث كثيرا عن المقاصد وأهميتها وحديثه في أغلبه نظري، ومع أن هذا يستحق التنويه به؛ لكن في المقابل هناك نقص في مجال تطبيق فقه المقاصد. ولعل الإشكال الحقيقي في هذا الموضوع يكمن في أن من يحسنون التنظير والضبط لموضوع المقاصد كثيراً ما يحصل الاختلاف بينهم في الاجتهاد في التطبيق؛ وذلك لأن الدخول في التفاصيل هو الذي يبرز بوضوح مدى دقة الفهم وعمق

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة (50/1).

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات (4/105)؛ ود. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص96؛ د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص326.

## الإشكال.

وقد أشار محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393هـ)<sup>(1)</sup> إلى المعنى المذكور وبين أن المفاصل الكبرى في باب المقاصد والمصالح والمفاسد، مقام سهل؛ لكن المشكلة تتعقد عندما تأتي التفاصيل والتطبيقات، فقال: "فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل، والامثال له فيها هيّن. واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك [هو] المقام المرتبك؛ وفيه تفاوت مدارك العقلاء اهتداءً وغفلةً وقبولاً وإعراضاً..."<sup>(2)</sup>.

وعليه فالبحث المقاصدي التفصيلي هو المسلك الأخطر في باب المقاصد. يقول ابن عاشور: "وفي إثبات هذا النوع من العلل (وهو ما كانت علته خفية) خطر على التفقه في الدين؛ فمن أجل إغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس الإفتاء المالكي بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ولد بتونس عام 1296 هـ/1879م، وتوفي بها، له مصنفات عدة منها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"التحرير والتنوير"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (3/363).

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص316.

تفنت أساليب الخلاف بين الفقهاء...<sup>(1)</sup>.

وإنَّ النصوص الشرعية على كثرتها وتنوعها ومراتب الأحكام الواردة فيها تقتضي فعلا التفصيل والتدقيق والإعمال المحقق للمصالح الشرعية. ولما كان من الأهمية بمكان تحقيق هذا الأمر تطبيقيا؛ فإنه يحتاج إلى مزيد العناية والتدقيق حفظا لمقاصد الشرع ورعاية لحرمة النصوص وقدسيتها.

والظاهر أنَّ الاعتبار المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية يحتاج إلى تأهيل متخصص وتدريب المتفهمين على استعمال المقاصد في حقول التعليم وتحت الإشراف العلمي المتزن، فإنه سيعين على تجنب كثير من مشكلات التفعيل المقاصدي؛ وتحصيل ملكة التعامل مع هذا العلم، والتي تتطلب قدرا معتبرا من الخبرة والنضوج حتى يمتلك الفقيه ناصيتها.

والحقيقة أنه لا يمكن تصوّر فقه حقيقي في أمور الدين مع الغفلة عن البعد المقاصدي فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ)<sup>(2)</sup>:

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 241.

(2) هو أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد بحرّان عام 661هـ، قدم دمشق وحلّث بها وبمصر، امتحن وسُجن بقلعة دمشق. له مؤلفات كثيرة منها: "مجموع الفتاوى"، و"منهاج السنة النبوية"، و"السياسة الشرعية"، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام". وتوفي بدمشق. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (4/1496).

"الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"<sup>(1)</sup>.  
وقال الشاطبي (توفي 790هـ): "إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن  
الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من  
أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي  
ﷺ في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (354/11).

(2) الشاطبي، الموافقات (77/4).

### المطلب الثالث

## أهم ضوابط توجيه النظر المقاصدي

### لإعمال النص الشرعي

إنّه مما لا شك فيه أن الاجتهاد الفقهي يمتزج في جميع مراحلها بالنظر المقاصدي؛ حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل البحث؛ في فهم النصوص وتفسيرها وفي معرفة دلالاتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنص عليها بالخصوص، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

وإنّ افتقار البحوث الفقهية للاعتبار المقاصدي من شأنه أن يحوّل مسار البحث، من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي المستند إلى أصول معتبرة، إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة، وما تتكئ عليه من مبررات.<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى نجد أن التوسّع في الاعتبار المقاصدي دون ضبط ولا إحكام يشكّل منزلقاً خطيراً قد يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة

---

(1) ينظر: د. عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ص333.

أو تعطيلها تحت مسمى المصلحة، أو إلى محاصرة النصوص الشرعية بدل جعلها مرتكز الانطلاق في البحث والنظر. وقد يؤدي هذا كله إلى صور متعددة من العدوان على أحكام الشريعة بإباحة المحرّم وتوهين القيم وتعطيل الأحكام، ثم التعسّف في تفسير النصوص أو الاجتهاد من خارجها... بل قد يصل الأمر - عند إهمال الضوابط - إلى النظر لنصوص الشريعة على أنها أكبر عائق أمام تحقيق المصالح الفردية والجماعية، وهذا منتهى المروق والانحراف عن دين الله عز وجل.<sup>(1)</sup>

وعليه، فمن الضروري بمكان بيان الضوابط<sup>(2)</sup> التي توجّه النظر المقاصدي لإعمال النصّ الشرعي إعمالاً صحيحاً يخدم أحكام الشريعة ويقيم أركانها، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

## □ الضابط الأول:

### اعتماد النظر التكاملي لنصوص الوحي "الكتاب والسنة"

إنّ أول خطوة في معالجة النص، لاستخراج معانيه أو ما يتضمنه من أحكام، هي أن يسلط عليه النظر الكلي، الشامل، بصورة تجعل منه وحدة متكاملة، قطبها الموضوع أو الفكرة التي يدور حولها ذلك النص<sup>(3)</sup>. يقول الشاطبي (توفي 790هـ): "فالذي يكون على بال من

(1) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، "مقدمة عمر عبيد حسنة" (33/1).

(2) يقصد بالضوابط: مجموع القواعد الكلية النازمة لقضايا متشابهة ومتداخلة. ينظر: قطب

مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 263.

(3) العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 169.

المستمع، والمنفهم، الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها: لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة، نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمنفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف".<sup>(1)</sup>

أما النظرة المجزئة للنص أو التي تعزل النص عن سياقه وعن باقي النصوص فإنها خطأ منهجي، ولا تمكّن من الوصول إلى معرفة مقاصد النصوص، وقصارى الأمر أنه يقع اعتمادها في مرحلة أولى لفهم ألفاظ النص وتراكيبه اللغوية لا غير.... فإذا حصل الفهم الأولي المعتمد على قواعد اللغة وتراكيب الكلام، اتجه النظر بعدها إلى النص ككرة أخرى كوحدة موضوعية شاملة لكل أجزائه. ويلح الشاطبي (توفي 790هـ) على وجوب اتباع هذا المنهج في تفسير النصوص الشرعية<sup>(2)</sup> فيذكر بهذا الصدد ما يلي: "فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صحّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعماً قريباً يبدو له المعنى المراد"<sup>(3)</sup>.

---

(1) الشاطبي، الموافقات (413/3).

(2) العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 170.

(3) الشاطبي، الموافقات (414-413/3).

وعليه فإن الحكم اعتمادا على نص منفرد منقطع عن باقي النصوص قد يؤدي بالمجتهد إلى تجريد النص عن أي امتداد مقصدي. وهذا يوقعه في التناقض في حالة عدم قطعية النصوص حيث تختلف عليه الأحكام؛ مما يؤدي إلى منافاة ما ثبت من أن الشريعة راجعة إلى الوفاق. فإعمال النص الشرعي يقتضي تجميع كل النصوص الواردة في موضوعه أو ذات الصلة به، ثم التوصل عن طريقها إلى المقصد الكلي من إعمال النص الشرعي على الوقائع.<sup>(1)</sup>

يقول الشاطبي (توفي 790هـ): "... فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بيئها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإن حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نَظُمَتْ به حين استنبطت.... فشأن الراسخين تصوّر الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة".<sup>(2)</sup>

إنّ من مقتضيات اعتماد النظر التكاملي في النص الشرعي أن يسلك الباحث طريقتين في التعامل مع النص؛ الأولى قراءة النص بوصفه

---

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات (4/159)؛ وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي، ص 230.

(2) الشاطبي، الاعتصام، ص 182.

وحدة واحدة، والثاني قراءة النص في ضوء بقية النصوص. (1)

### (أ) قراءة النص بوصفه وحدة واحدة (2):

تقتضي وحدة النص الواحد في المسألة الواحدة أن يجتهد في جمع المضامين الدلالية كلها، ولا يتم إغفال أيٍّ منها، وهذا ضابط له اعتباره في اللسان العربي، حيث إنَّ كلام العرب في الموضوع الواحد مترابط الأجزاء يفهم أوله في ضوء آخره والعكس، ويصحح بعضه بعضًا.

ولو أنَّ قارئًا جنح إلى الاستمساك ببعض النص وغفل عن الباقي لخرج علينا بحكم ينقض ما تعاضدت عليه دلالات النصوص كلها فضلا عن دلالة النص نفسه على طريقة من جاء إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: 43] فقرأ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ووقف.

وليس ببعيد عن التمثيل السابق ما ذهبت إليه قراءات معاصرة بشأن الآيات القرآنية التي تتحدث عن اليهود والنصارى والمؤمنين في

(1) عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي، القراءات المعاصرة والفقہ الإسلامي، ص 354.

(2) المرجع نفسه.

نص واحد كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا  
وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَةَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ  
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:62]؛ حيث  
يمسكون بالجمع بين اليهود والنصارى والصابئين والمؤمنين، ويتركون  
الشرط الذي هو الإيـان بالله والعمل الصالح. وإن الإيـان بالله له  
صورة واحدة لا تتعدد، ولا إيـان لمن ينكر نبوة محمد ﷺ؛ لأن في  
الإنكار المذكور نسبة الكذب للرسالة والمرسل، تعالى الله عن إفكهم  
علوًا كبيرًا.

#### (ب) قراءة النص في ضوء بقية النصوص<sup>(1)</sup>:

إن النظر في النص مقطوع الصلة عن سائر النصوص في موضوعه  
يخرج متناقضات يضرب بعضها بعضًا، وهذا مسلك مرفوض في أبسط  
النصوص وأقلها أهمية؛ لأن بتر العبارات والفقرات يؤدي أحيانًا إلى  
تغيير مقاصد المتكلم صاحب النص، فكيف بنصوص الشرع المعهود  
عنها الارتباط وإحالة بعضها على بعض، وتعاضدها لإخراج المعاني  
وتوليد الدلالات.

ولقراءة النص الشرعي في ضوء باقي النصوص الشرعية الأخرى  
أدوات منهجية محررة في علم أصول الفقه، وهي التي تتكفل بترتيب

(1) عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص 354-355.

أوجه العلاقات بين النصوص، والتمييز بين مختلف الدلالات في حالة الافتراق لكل نص على حدة وفي حالة الجمع بالمقارنة بينها جميعاً. (1)

هذا، وقد استخدم الصحابة منهج النظر الكلي في التعامل مع النص الشرعي في إطار من التكامل بين النصوص في إفادة الحكم المحقق للمقصد؛ فهذا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوْتَى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن تُرجم، فقال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَمْلُوءٌ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف:15]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233]؛ فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها. (2)

والأمثلة في هذا كثيرة (3) وكلها تقرّر وجوب النظر في النص الشرعي ذي العلاقة بالمسألة في ضوء بقية النصوص؛ فالوحدة الموضوعية تفيد الإيمان بتناسك الشريعة وتنزهها عن التناقض، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82].

(1) ينظر: د. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فيها وتنزيلا (94/1 وما بعدها).  
(2) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا، ص 631، رقم 1596؛ وكذا: البيهقي في الكبرى (442/7)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (13446)؛ وسعيد بن منصور في سننه (66/2).  
(3) مثل مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. ينظر: الرسالة للشافعي، ص 573 وما بعدها.

يقول الشاطبي (توفي 790هـ): "مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليتها وجزئياتها المترتبة عليها..."<sup>(1)</sup>، وقال في موضع آخر: "فكثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطراً للنظر في غيره من الأدلة"<sup>(2)</sup>.

ومن الأمثلة عن تأثير عدم مراعاة هذا الضابط في إعمال النص الشرعي ما يأتي<sup>(3)</sup>:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلِحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

لقد تمسك أقوام بهذه الآية الكريمة، واستدلوا بها على أن دعوة الناس إلى الإسلام عن طوعية، ودون إلزام، إنما كانت في صدر الإسلام، أي قبل مشروعية الجهاد القتالي، ثم إن هذا الحكم نسخ فيما بعد بآية السيف هذه، وعليه فالآية دليل على مشروعية قتال المشركين،

(1) الاعتصام، ص 182.

(2) نفسه، ص 165.

(3) راجع كتابنا: النظم القرآني وأثره في أحكام التشريع، ص 276 وما بعدها.

وحملهم قسراً على الإسلام.(1)

لكن غاية ما يمكن أن نأخذه من هذه الآية، هو وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وليس هناك خلاف على دلالة الآية على هذا القدر. فهل في الآية ما يدل على أن موجب القتال هو كونهم كفاراً لا غير؟.

والحق أن الآية ليس فيها ما يدل أو ما يشعر بأن موجب قتال المشركين هو الكفر حصراً؛ فهي لا تزيد على الأمر بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم؛ وعليه يرد احتمال كون السبب هو الكفر، أو الحراية<sup>(2)</sup>، وقد تلبس المشركون بكلا الوصفين. ومع ورود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال<sup>(3)</sup>.

ويزيد هذا الأمر جلاءً، وإبطالاً للقول بأن سبب القتال هو الكفر دون سواه، ما ورد عقب هذه الآية مباشرة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 06].

(1) الزرقاني، مناهل العرفان (2/254)، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام.

كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ ص 53.

(2) الحراية: هي إشهار السلاح وقطع الطريق والبروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص 83-84.

(3) البوطي، المرجع السابق ص 55.

فلو كانت غاية القتال تنحصر في التوبة من الكفر؛ لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن طلب ذلك، ولتتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك مع الحماية والرعاية له، إلى حيث يجد طمأنينته ومأمنه على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره.<sup>(1)</sup>

روي عن سعيد بن جبير (توفي 95 هـ)<sup>(2)</sup> أنه قال: « جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر، فيسمع كلام الله، أو يأتيه بحاجة قتل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ... ﴾.<sup>(3)</sup>

ونظراً لوقوع هؤلاء الأقوام في التناقض، بين ما ذهبوا إليه من دلالة الآية الأولى، وما صرحت به الآية الثانية؛ فقد اضطروا إلى القول: إن الثانية منسوخة بالأولى!<sup>(4)</sup>

ووجدوا فيما روي عن السلف من القول بالنسخ متكأ، فقد قال

---

(1) البوطي، المرجع السابق ص56 والشيخ محمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن. مداورة أجراها معه الأستاذ عمر عبيد حسنة، ص 74.

(2) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولا هم. كوفي من كبار التابعين. أخذ عن أبيه وغيره من الصحابة. اتهم بالخروج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله. ينظر: تهذيب التهذيب (4/11-14).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/76-77).

(4) البوطي، المرجع السابق، ص 56.

بالنسخ في هذا الموضوع، كل من الضحاك<sup>(1)</sup> (توفي 105هـ)، والسُّدِّي<sup>(2)</sup> (توفي 128هـ).<sup>(3)</sup>

والظاهر أن هناك تزييداً وإسرافاً في أمر النسخ، بحيث أدخل الناس فيه ما ليس منه، اشتباها منهم وغلطاً. ومنشأ ذلك أنهم اتخذوا بكل ما نقل عن السلف إنه منسوخ، وفاتهم أن السلف في تعبيراتهم يقصدون بالنسخ أعم مما عليه اصطلاح من بعدهم، بحيث يشمل عندهم: التخصيص، والتقييد، والبيان، وهكذا..<sup>(4)</sup>

ويتضح هذا أكثر من خلال عبارة هبة الله بن سلامة (توفي 410هـ)<sup>(5)</sup> حول الآية الأولى حيث يقول: «... وهذه الآية من أعاجيب آي لقرآن؛ لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم نسخها الله تعالى بعد، ثم أستثنى من ناسخها فنسخه بقوله: ﴿وَإِنَّ أَحَدٌ مِّنَ

---

(1) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، مولا هم الخرساني، روى عن بعض الصحابة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين وأبو زرعة. ينظر: تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي، رقم: 615، (1/169).

(2) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد القرشي؛ مفسر كبير ومحدث ومؤلف في المغازي والسير، حجازي الأصل عاش في الكوفة، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما. روى له مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه، ورمي بالتشيع. له "تفسير كبير". ينظر: معجم المفسرين لنويهض (90/1).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (76/8).

(4) الزرقاني، مناهل العرفان (253/2-254).

(5) هو أبو الفاسم هبة بن سلامة بن نصر: مفسر نحوي مقرئ، من أعلام بغداد. له: "الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل"، توفي ببغداد. ينظر: الأعلام للزركلي (72/8).

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴿١﴾. وهي آية السيف، نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (1).

وقد ذهب الحسن البصري<sup>(2)</sup> (توفي 110هـ)، ومجاهد بن جبر (ت103هـ)<sup>(3)</sup> إلى أن الآية الثانية هذه: محكمة غير منسوخة، قال الحسن: «هي محكمة سنة إلى يوم القيامة»، وقال القرطبي (توفي 671هـ)<sup>(4)</sup> معقباً: «وهذا هو الصحيح، والآية محكمة»<sup>(5)</sup>.

وعليه فإن اللجوء إلى القول بالنسخ في هذا الموضوع، تنأى عنه قواعد النسخ وضوابطه المعروفة، ويوقع إلى جانب ذلك في مشكلة معارضة حادة، مع نصوص قرآنية بينة، علاوة على النصوص الحديثة

(1) هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ ص 98-99.

(2) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد: من أجلاء كبار التابعين وعلمائهم في التفسير والحديث والفقه والمواظع. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، رقم: 64، ص 35.

(3) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، إمام في التفسير، لازم عبد الله بن عباس وأخذ عنه. ينظر: الأعلام للزركلي (161/6).

(4) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، من كبار المفسرين المالكية. رحل إلى المشرق واستقر بمدينة ابن الخصيب (شمالى أسيوط - بمصر) وبها توفي. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"؛ و"التذكرة بأمور الآخرة"؛ و"الأسنى في شرح الأسماء الحسنى". ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ص 317؛ والأعلام للزركلي (218/6).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (76-77).

## المستفيضة (1).

ونقف عند هذه النصوص، ونحن نتابع سياق تلك الآيات وتسلسلها في هذه السورة؛ فمنها قوله تعالى: ﴿أَلَا نُقَنِّطُوكُمْ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوا بِكُفْرِكُمْ فَأُولَٰئِكَ مَرَءَاتُ أَنِحْشُونَهُمْ ۗ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 13]؛ فقد أعلنت هذه الآية حيثة الأمر بقتل المشركين، وأوضحت سبب ذلك، ويتمثل في نكثهم الأيمان التي ألزموا بها أنفسهم، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين المسلمين، وكيف أنهم بدءوا بالعدو والعدوان. وهذا تصريح حاسم بأن موجب القتل الذي نزلت به آية السيف، إنما هو الحراية. (2).

روي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، على بنتها أسماء بنت أبي بكر (3)، بهدايا وثياب، وسمن وأقط (4) فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك، فتلا عليها قول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّطُواكُم

(1) البوطي، الجهاد في الإسلام، ص 56.

(2) المرجع نفسه، ص 56-57.

(3) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولدت سنة 27 ق.هـ، وهي أكبر من أختها لأبيها عائشة بعشر سنين، أسلمت قديما بمكة، وتزوجت الزبير بن العوام، وكانت وفاتها سنة 73 هـ. ينظر: الإصابة لابن حجر، رقم: 46، (4/299).

(4) الأقط هو شيء يتخذ من المخيض الغنمي. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 592.

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾  
[المتحنة: 8]؛ فأدخلتها عندئذ منزلها، وقبلت هداياها. (1)

ولعلنا لن نجد أصرح ولا أبين من هذه الآية الكريمة، التي استشهد بها رسول الله ﷺ، في بيان مقصود آية القتال، وأن الذين نزلت بشأنهم تلك الآية، إنما لوصف الحراية فيهم لا الكفر. «وإننا لنقرأ بعد هذه الآية، سلسلة من الآيات المترابطة، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، إنما هو تفننهم في الكيد للمسلمين، والتربص بهم، وعدم مراعاتهم إلا ولا ذمة في حقهم». (2)

وهكذا ندرك أن شمول النظرة القرآنية أمر لا بد منه؛ لأخذ الأحكام الشرعية صحيحة. وإنما إذا أدركنا أن الإنسان مخلوق سوي، له سمع وله بصر وله فؤاد، ولا بد أن يستغل هذه الوظائف جميعاً، في تصحيح إنسانيته والعيش بها؛ أدركنا أن ذلك كله لا يتم مع إباحة الإكراه في الدين!، فالإكراه بهذه الطريقة إلغاء لإنسانية الفرد، وما فائدة الحكم الشرعي، إذا فقد الإنسان الذي يطبق الحكم الشرعي؟. (3)

وفي هذا المضمار أيضاً نجد قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

---

(1) جامع البيان للطبري (610/25)؛ والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية لابن حجر (292/8)؛ وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (56/6)؛ ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ص 292.

(2) البوطي، الجهاد في الإسلام، ص 58.

(3) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 74.

كَافَّةً ﴿ [التوبة: 36]، فكثير من الناس ينظرون إلى هذا الجزء من الآية منفرداً وربما وصفوا الآية بآية السيف . على رأي . ويرونها . كما في الآية السابقة . ناسخة لكل ما جاء في القرآن الكريم من عدم قتال غير المعتدين من المشركين وبذلك ينسفون أحكاماً كثيرة، وردت في آيات محكمة في هذا الموضوع. (1)

لكن في الآية فقرة أخرى، مرتبطة بها أشد الارتباط، ومحتوية التعليل الرائع، المتسق مع طبيعة الأمور، فيما يخص قتال المشركين كافة، وهي قوله سبحانه: ﴿ كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ .

فلو لوحظ ذلك، وأخذ النص كاملاً، ولم تجزأ الآية، لما كان هناك محل إلى جر هذه الآية، إلى هذا المعنى والتفسير؛ فإنه يبدو واضحاً كونها في معرض حث المسلمين على قتال المشركين المحاربين مجتمعين وإلبأ واحداً، كما يقتلونهم كذلك. (2)

وبهذا يزول الإشكال، الناشئ عن هذا التفسير، الذي يؤدي إلى القول بنسخ آيات وأحكام ثابتة، متسقة مع مبادئ القرآن الكريم ومثله السامية، ومع طبائع الأمور، ووقائع السيرة النبوية، المؤيدة بالآيات من جهة، والأحاديث من جهة أخرى، التي تحصر القتال في الأعداء

---

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص 200، وابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص 44.

(2) دروزة، المرجع نفسه، ص 201، والغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 73، وكذا كتابه:

نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ص 141-142.

المقاتلين، أو المعتدين، دون المشركين والكفار المعاهدين الموفين بعهدهم، والمحايدين، والمسلمين والعاجزين، والنساء، والأطفال، ممن يقتضي قتالهم جميعاً بذلك التفسير، المعتمد على الاقتطاع التعسفي للنصوص، وإهمال سياق الكلم القرآني، الذي يربط المعنى، ويشد المبني. (1)

**المثال الثاني:** قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ [المجادلة: 3].

نظر كثير من أهل التفسير إلى هذه الآية الكريمة، بشكل مستقل عن سابقتها، وحاورا من جزاء ذلك، في تأويل جملة: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ قال القرطبي (توفي 671هـ): « وهذا يدل على أن كفارة الظهار (\*) لا تلزم بالقول خاصة، حتى ينضم إليها العود، وهذا حرف مشكل، اختلف الناس فيه إلى أقوال سبعة ». (2)

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص 201، والغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 74، ونحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، ص 141-142.

(\*) الظهار: هو تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيهه جزء شائع منه بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 239.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (280/17).

خلاصة هذا الأقوال<sup>(1)</sup>:

**الأول:** هو العزم على الوطاء، وهو مشهور قول العراقيين: أبو حنيفة (توفي 150هـ)<sup>(2)</sup> وأصحابه، كما روي عن مالك بن أنس (توفي 179هـ)<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، قاله الإمام مالك بن أنس (توفي 179هـ).

**الثالث:** العزم عليهما، وهو قول الإمام مالك في «الموطأ»، قال: سمعت أن تفسير ذلك: أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إصابتها وإمساكها، فإن أجمع على ذلك؛ فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه. قال الإمام مالك: وإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (280/17)؛ وابن حزم الظاهري، المحلى (51/10).

(2) هو النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، الإمام الكبير، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وإليه ينسب الحنفية، ولد بالكوفة عام 80 هـ ونشأ بها، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، أخذ عنه الفقه كثيرون منهم: أبو يوسف، محمد بن الحسن، وزفر. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (250/2).

(3) هو مالك بن أنس بن مالك الأصححي الأنصاري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالمدينة عام 93 هـ أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأى، ونظرائهم. وكان مشهورا بالثبوت والتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفتيا ولا يبالي أن يقول: «لا أدري». كان رجلا مهيبا يجلب العلم وأهله. توفي بالمدينة. من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (439/1).

**الرابع:** هو الوطاء نفسه، فإن لم يطاءً لم يكن عوداً، قاله الحسن البصري (توفي 110هـ)، ومالك بن أنس (توفي 179هـ).

**الخامس:** وقال الشافعي (توفي 204هـ) <sup>(1)</sup>: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار، مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق، فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم، ولا كفارة عليه، وإن أمسك عن الطلاق؛ فقد عاد إلى ما كان عليه؛ فتجب الكفارة. <sup>(2)</sup>

**السادس:** إن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، ومعنى العود عند القائلين بهذا: أنه لا يستيح وطأها إلا بكفارة يقدمها. قاله أبو حنيفة (توفي 150هـ) وأصحابه، والليث بن سعد <sup>(3)</sup> (توفي 175هـ). <sup>(4)</sup>

**السابع:** هو تكرير الظهار بلفظه، وهذا قول أهل الظاهر <sup>(5)</sup>، قالوا:

---

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطليبي القرشي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينسب الشافعية. ولد بغزة عام 150هـ، وأخذ العلم عن كثير من أعلام عصره وعلى رأسهم مالك بن أنس، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. توفي بمصر. من تصانيفه: "الأم"، و"الرسالة". ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية، ص: 11 وما بعدها.

(2) وانظر: الشافعي، أحكام القرآن، ص 250-251.

(3) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري: إمام في الفقه والحديث، ولد سنة 94 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، رقم: 200، ص 101.

(4) وانظر: الجصاص، أحكام القرآن (3/418).

(5) ويسمون أيضاً الداودية، وهم أتباع داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني: إمام أهل الظاهر الذين يقفون عند ظواهر النصوص، ولد سنة 200 هـ، وتوفي سنة 270 هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/26).

إذا كرر اللفظ بالإظهار، فهو العَوْدُ، وإن لم يكرّر فليس بِعَوْدٍ. (1)

هذا، مع أن الآية متصلة اتصالاً كاملاً بالتي تسبقها نظماً. وقد جاء فيها: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:2] فلو أخذت هذه الآية بعين الاعتبار، في بيان التي بعدها؛ لما بقي هناك مجال للحيرة والإشكال، واللجوء إلى التأويل، كمن جعل: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، بمعنى: «عن ما قالوا» (2) أو من قال: إن في الآية تقديماً وتأخيراً والمعنى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إلى ما كانوا عليه من الجماع؛ فالكفارة. (3)

فهل يعتبر ما كانوا عليه من الجماع قولاً، حتى يعودوا له ثانية؟! فالآية صريحة: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. لكن هل يفهم من هذا: ما ذهب إليه أهل الظاهر، من القول بتكرير الظهار بلفظه؟.

الواقع أن وصف هذا القول. في الآية الأولى. بأنه منكر وزور، وهو قول محرّم؛ فلا يُعقل أن تكون الكفارة في إعادته لفظاً. أمّا من قاله مرة واحدة، فلا شيء عليه!، وهذا أمرٌ مستبعد من حيث النظر في الآيتين،

---

(1) وانظر هذه الأقوال، وآراء أخرى: الطبري، جامع البيان (08/28)، والجصاص، أحكام القرآن (420-418/3).

(2) دروزة، القرآن المجيد، ص 201.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (282/17).

ومن حيث الآثار النبوية الواردة في هذا الشأن؛ فالنبي ﷺ لم يسأل المظاهر: هل أعدت القول أم لا؟ (1)

وعليه فالآية الأولى نددت بالمظاهرين، واستنكرت هذا الصنيع منهم، ثم انتهت بمقطع: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾، فكأنما تقدمت باستنكار الظهار من حيث المبدأ، وتقرر عفو الله ومغفرته للمظاهرين قبل ورود هذا الاستنكار، وبالتالي قبل نزول الآيتين، على اعتبار أنه لم يكن مستنكراً ومنهياً عنه، ثم جاءت الآية الثانية لتقرر الحكم الشرعي؛ فالذين يظهرون من نسائهم قبل ورود استنكاره، ثم يعودون لما نهوا عنه، وظهر إنكاره، وهو الظهار بعد ذلك الاستنكار والوصف؛ فإنه تجب عليهم الكفارة، قبل معاشرته أزواجهم؛ لكونهم أتوا بمعصية، عدّها القرآن الكريم منكراً وزوراً. (2)

ويستأنس في هذا بما ورد في السورة نفسها (المجادلة)، من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوُّيْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَبَّهُونَ بِالْآثِمِ وَالْعَادُونَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: 8].

(1) انظر الآثار النبوية في هذا: المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول (644-647)، أرقام الأحاديث: 5818-5821.

(2) دروزة، القرآن المجيد، ص 202.

فالمعنى هنا واضح بأن العودة هي لما نهى عنه، وأن الوعيد موجه للعائدين إلى التناجي بعد النهي عنه، ولا فرق بين هذه وتلك كما هو ظاهر.<sup>(1)</sup>

وهذا المعنى المأخوذ من الآيتين هو ما يمكن أن تنتهي إليه عمليا الأقوال الستة الأولى؛ بأن التلفظ بالإظهار يوجب الكفارة، وإن أريد استمرار العلاقة الزوجية، وإن أريد إنهاء هذه العلاقة، فيكون الطلاق، حيث لا موجب عندئذ للكفارة.

**المثال الثالث:** قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات:96].

هذه الآية الكريمة، كثيرا ما يؤتى بها، بها في معرض الاستدلال على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنه سبحانه صرّح بذلك؛ إبطالا لقول من ذهب إلى أن الإنسان خالق أفعال نفسه، ومسؤول عن تبعاتها.<sup>(2)</sup>

وبقطع النظر عن هذا الموضوع الكلامي الخلافي، الذي أطالت الفرق الإسلامية الجدل فيه<sup>(3)</sup>، وكأنها تضرب في متاهة محيرة؛ فإن الذين يوردون هذه الآية في معرض الاستدلال هذا، قلما يتنبهون إلى أنها

---

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص202.

(2) انظر على سبيل المثال: الباقلاني، الإنصاف، ص145؛ ونكت الانتصار، ص223؛ والبخاري، خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، ص33؛ والأيجي، المواقف في علم الكلام، ص316.

(3) ينظر: القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة (2/69-70)؛ ومحمد عبده، رسالة التوحيد، ص67-72.

ليست تقريراً ربانياً مباشراً في موضوع خلق الناس وخلق أعمالهم، وبالتالي في الكلام عن هذه القضية الكلامية، وإنما هي جزء من سلسلة طويلة في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام، واستنكاره على قومه عبادتهم للأصنام التي ينحتونها بأيديهم، مع أن الله تعالى كما خلقهم وصوّرهم، خلّق تلك الأشياء التي يعملونها، وهي الحجارة التي ينحتون أصنامهم منها ليعبدها. (1)

وها هي السلسلة كاملة كما وردت في سورة: « الصافات »:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ مِنْ شَيْعِنِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ﴿٨٦﴾ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٧﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٨﴾ أَفَبِكُلِّ عِبَادَةِ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٩﴾ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ فَظَنَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٩١﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٩٢﴾ فَانْوَلُوا عَنْهُ مُذَرِّينَ ﴿٩٣﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهِنَّهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ ﴿٩٥﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٦﴾ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ ﴿٩٧﴾ قَالَ اتَّعَبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٨﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْبَحْرِ ﴿١٠٠﴾ فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴿١٠١﴾ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴿١٠٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٣﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠٤﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴿١٠٥﴾ قَالَ يَتَأْتِيَ أَحْمَدُ مَا تَوَمَّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٦﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٧﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيَّبِرْهُمُ ﴿١٠٨﴾ فَدَّصَقَتْ الرُّبِيَّا ﴿١٠٩﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَّ

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص 200.

أَبْلَتُوا أَلْمِينُ ﴿١٦﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٨﴾ سَلَّمَ عَلَيَّ  
 إِبْرَاهِيمَ ﴿١٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾ وَبَشَّرْنَاهُ  
 بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٢﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ  
 وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿٢٣﴾ ﴿[الصفافات: 83-113].

فالآية ظاهرة في كونها جزءاً من حكاية أقوال سيدنا إبراهيم عليه السلام، ولوحظت ضمن نظمها بين آي السورة؛ لما كان هناك مسوغ لاقطاعها وحدها من نظمها، وتلقيها كتقرير رباني مباشر في خلق أعمال الناس.

يضاف إلى ذلك: أنه من الواضح عدم صحة ورود هذه الآية، في معرض البرهان الذي يراد حشرها فيه. فهل سيدنا إبراهيم عليه السلام أراد أن يبين لقومه خلق الله لأفعالهم في ذلك الموقف؟! إن الآية جليّة في نسبة العبادة، والنحت، والإلقاء، وإرادة الكيد، وغيرها إلى قوم إبراهيم، وصدور هذه الأعمال عنهم.<sup>(1)</sup>

قال الغزالي<sup>(2)</sup> (توفي 1416هـ): « كنت أنظر أحيانا إلى طريقتنا في فهم القرآن، فكنت أجد أنها طريقة تستحق التأمل، بمعنى أنه لكي

(1) دروزة، القرآن المجيد ص 200.

(2) هو محمد الغزالي السقا، ولد بإحدى قرى البحيرة بمصر سنة 1917م، تخرج من الأزهر سنة 1941م، اشتغل بالدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه بلسانه وقلمه. قام بالتدريس والتوجيه في أغلب جامعات العالم الإسلامي، وقدم للمكتبة ما يزيد عن خمسين مؤلفاً. توفي بالرياض، ودفن بالمدينة المنورة. ينظر: معجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (681/2).

نقول: إن العمل الذي نؤديه هو من صنع الله، استدللنا بالقرآن: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾، انتزعا هذه الآية من السياق كله، لكي تدل على مذهب أهل السنة: إن العمل مخلوق لله ! ونسينا أن هذا الكلام لو صح، ما كان عبدة الأصنام مسؤولين ! لأنهم إذا كانوا مخلوقين لله، وشركهم ووثنيتهم مخلوقة لله، فما عليهم من ذنب ! لكن نحن أخذنا ظاهر الآية وقطعناها من سياقها، من قبل ومن بعد، وجعلناها هكذا دليلاً لرأي باطل... إنها آفة التجزئ « (1).

**المثال الرابع:** قال الله تعالى: ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [فاطر:8]، وقال أيضاً: ﴿ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [المدثر:31].

إن الذي يقرأ هذين النصين الكريمين منفردين، يقع في حيرة من أمره؛ لأنه يظهر له وجود تعارض وتناقض في نصوص القرآن؛ فقد جاء فيه إلى جانب ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف:29]، وجاء كذلك قوله: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [يونس:108].

ولكن إذا نظرنا إلى النصين الأولين ضمن سياقهما كوحدة نظمية متكاملة فإنه يظهر لنا المعنى سائغاً مفهوماً، بحيث يهدف إلى التنديد

(1) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن ص 73.

بالكافرين الضالين، والحملة عليهم من جهة، والتنويه بالمؤمنين الصالحين وتبشيرهم من جهة، وتسلية النبي ﷺ فيما ألم به من حزن وحسرة، على مكابرة قومه وعنادهم من جهة. بل يظهر أن تلك المعاني المقررة في الآيتين الأخيرتين منطوية ضمن سياق الآيتين الأوليين؛ ففي سياق الأولى منها نجد قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝ أَفَمَنْ زِينَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ فَراءَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: 5-8].

ونجد ضمن سياق الآية الثانية قوله تعالى: ﴿... إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبْرِ ۝ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ۝ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقُوا أَوْ يَتَّخِرَ ۝ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ۝...﴾ [المدثر: 35-38]، وهكذا يتضح الأمر، ويزول وهم التعارض، من خلال النظر الكلي لا الجزئي في نصوص القرآن. (1)

وبناء عليه فإن ملاحظة النظم تزيل وهم التعارض والتناقض في آيات القرآن الكريم، وتقريراتها المتكررة، بأساليب متنوعة حسب المواقف والمناسبات، خاصة في القصص، والمواعظ، والإنذار،

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص 205-206.

والتبشير، والمشاهد الكونية والأخروية، وبنوع أخص من غيره في عبارات الهداية والضلال، والكفر والإيمان، وتزيين الأعمال، والطبع على القلب، وتسليط الشياطين، والإغواء، ومسؤولية الإنسان عن عمله، وحكمة الله تعالى في عدم خلق الناس أمة واحدة... الخ<sup>(1)</sup>. ففي تدبر سياق كل مناسبة، وكل جملة من هذا القبيل، يمكن أن يلمح الناظر في القرآن حكمة ورود كل منها، بالأسلوب الذي وردت به، والمناسبة التي جاءت فيها والمعنى الذي أريد منها، والهدف المنشود، وكل هذا قد يتنوع بتنوع المواقف والأساليب، والمضامين، السياق، فيطمئن بسلامة المعنى، وحكمة النص الوارد ضمن سياقه، ويزول وهم التعارض والتناقض، وما يؤدي إليه من الحيرة أحيانا، ويحمل عليه من التكلف والتخريج، والتجوز والجدل، دون ضرورة ولا طائل، وعلى غير اتساق مع الهدف القرآني.<sup>(2)</sup>

**المثال الخامس:** قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف:57].

لو نظرنا إلى هذه الآية الكريمة لوحدها؛ فسنجد أننا أمام مشكلة

(1) ينظر في أمثلة قرآنية أخرى مع مراعاة السياق: البقرة آية: 16، والنحل آية: 93، والقصاص

آية: 56، ويونس آية: 99... وراجع: دروزة، المرجع السابق، ص 206.

(2) دروزة، المرجع نفسه، ص 204-205.

تبعث على الحيرة. فالذي يتسرب إلى أفهامنا أن الله سبحانه قد صرف الكافرين عن فهم قرآنه والتأثر به، وختم عليهم عدم الإجابة، وأوصد باب الاهتداء في وجوههم؟! (1)

وهنا نجد أنفسنا أمام عويصة كلامية، حيرت مفكري الإسلام، وجعلتهم يتوزعون بشأنها فرقا شتى، وما تزال الحرب سجالا بين مذهبي الجبر والاختيار.

لقد كانت مشكلة الجبر والاختيار من أعقد المشكلات، التي بلبلت الأفكار، وحيّرت الألباب؛ لشدة ما تدافعت فيها الأقوال، وتصادمت الأدلة ومع أن الفرق الإسلامية كلها عاجلت المشكلة على أساس من النظر في القرآن والسنة، إلا أن النظرة التجزيئية للنظم القرآني جعلت المذاهب تدور وتحوّر في متاهة يحار فيها الدليل، دونما انحلال لعقدة الموقف! (2)

إننا إذا تدبرنا سياق الآية السابقة؛ فإنه يظهر لنا بجلاء أنها وردت بقصد وصف مكابرة الكافرين وعنادهم، وتثبيت النبي ﷺ والمؤمنين إزاء هذه المكابرة والعناد. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۗ وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولِينَ أَوْ

(1) دروزة، المرجع السابق، ص 206.

(2) د. عائشة عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان ص 147.

يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبَلًا ﴿٥٦﴾ وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴿٥٧﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٥٨﴾ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَهُمْ الْعَذَابَ ۚ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْبِلًا ﴿٥٩﴾... ﴿٦٠﴾

[الكهف: 54-58]. (1)

وبعيدا عن الدخول في تفاصيل هذه القضية الكلامية، وهل الإنسان خيّر أو مسير؟ فإن لها مواضعها في كتب العقائد، إلا أنه من الضروري القول بأن هذه القضية، أو غيرها، إذا أريد فهمها من القرآن الكريم: فلا يجوز أن نأخذ ببعض آياته مجتزأة، ونضرب الصفح عن بقية الآيات؛ فنعارض القرآن بعضه ببعض! (2)

إنه من المسلم به أن نصوص القرآن الكريم، هي السند الرئيس في العقيدة والشريعة، لكن الناظر في آيات القرآن، إذا أخذ المجموعة القرآنية وحدة، ولم يغفل سياقها، وظروف نزولها، وهدفها، ولم يقطع منها الجمل، بالنظر فيها على حدة - كما يفعل بعض الكلاميين في تشادهم ومجادلاتهم-؛ فإنه بإمكانه أن يتبين هدف القرآن الكريم في

(1) وانظر: دروزة، المرجع السابق، ص 206.

(2) د. عائشة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 147-148.

العبارات الواردة، تبيناً يزول معه ما قد يقوم في الذهن من توهم التناقص في الآيات لأن القرآن برئ من ذلك.<sup>(1)</sup>

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82].

إن دعوة القرآن تقوم على بث معاني الهدى والخير في الناس، وإصلاحهم وتوجيههم إلى أفضل الجهات وأنفعها؛ فتخرجهم من الظلمات إلى النور، وتقدمهم من براثن الضلالة، فتحيي نفوسهم، وتوقظ ضمائرهم، فتبشر المستجيبين، وتنذر المكابرين، وتبين سبيل الرشاد للضالين والجاهلین. فمن الناس من تؤثر فيه هذه الدعوة، ومنهم من يستدبر الهداية ويختار الغواية. كما أن طرق الاستجابة عديدة، فمن الناس من يدعن لدين الحق تسليماً، ومنهم من يقبل على الإسلام رغبة أو رهبة أو طمعاً، ثم تتقرر حقائق الإسلام في نفسه فيزداد إيماناً.

وعليه فإن الانحراف عن هذا النطاق والمدى، إلى الجدل فيما وراء ذلك من التقريرات الكلامية، التي يدور حولها الخلاف والجدل المذهبي، يعتبر تكلفاً وتجوذاً وبعداً عن مقاصد القرآن الكريم وأهدافه، لأنه يؤدي إلى التشويش عن هذه المقاصد، وعن الراغبين في تفهم القرآن.<sup>(2)</sup>

(1) دروزة، المرجع السابق، ص 208.

(2) المرجع نفسه، ص 208-209؛ وعلي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 31-33.

المثال السادس: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ

مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159].

ذهب بعض أهل التفسير - ضمن ما ذهبوا إليه بشأن هذه الآية - إلى أنها احتوت، على إخبار غيبي بما نَجَمَ بعد وفاة الرسول ﷺ من خلافات ومنازعات وفرق، ومنهم من سمى بعض هذه الطوائف، ودَعَمُوا ذلك ببعض الآثار النبوية، الواردة بشأن افتراق هذه الأمة. (1)

ولو تأملنا السياق الذي جاءت فيه هذه الآية، لوجدناه يجوي تنديداً بالمشركين، وبموافقهم من الدعوة والقرآن. ففي هذا السياق نجد قوله سبحانه: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ وَإِنَّا كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجِرِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنَةً مِّن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾

[الأنعام: 156 - 158].

ولو مضينا مع نظم السور، ووقفنا عند سورة الروم، فإننا نجد جملة

(1) دروزة، القرآن المجيد، ص 120، وانظر تفصيل تلك الأقوال ونقد رواياتها: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (149/7-150)؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (135/3).

مماثلة تفيد صراحة أن المعنى للمشركين. وهي قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: 31-32].  
 فلو لوحظت هاتان الآيتان، وربط بينهما وبين آية الأنعام وسياقها، لما كان هناك محل لتلك الأقوال التي تبدو فيها رائحة ما نجم من خلافات ومنازعات، وشيع وبدع، بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنين قليلة. (1)

**المثال السابع:** قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [النور: 30]، وقال أيضاً: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: 31]، أخذ بعض الكاتيب المعاصرين (2) يتأمل في النصين السابقين، وانتهى إلى أننا لو أخذنا الآية بظاهر حروفها، دون أن يكون جوهر القضية واضحاً في الذهن فسوف نجد أن الحياة الطبيعية في زمننا أمر صعب. (3)

وأردف قائلاً بأن هناك أكثر من نوع من النظر؛ فما هو نوع غض البصر المقصود؟ وينتهي في جوابه إلى قوله: «وها هنا يبدو معنى الآية: أن ينظر الإنسان بشهواته لا بعينه»، ثم يقرّر: «والرجل العابد الزاهد

(1) دروزة، المرجع السابق، ص 210-211.

(2) د. مصطفى محمود، في كتابه: القرآن محاولة لفهم عصري.

(3) المرجع نفسه، ص 111.

المشغول القلب بالله يرى الجمال فيرى فيه الخالق الذي صور وليس  
المخلوق فلا تكون نظرتة حلالاً فقط... وإنما تكتب له حسنة...» (1)

وإذا رجعنا إلى السياق الكامل للآيتين المذكورتين؛ فإننا نجد غاية  
في الوضوح والدلالة على المطلوب، ولا مكان فيه لما ذهب إليه الكاتب  
من التأويل المتعسف. فقد سبقت الآية ببعض أحكام الاستئذان في  
دخول البيوت، ثم الأمر بغض البصر بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات،  
وحفظ الفروج، وأتبع بعدم إظهار الزينة والتزام الستر، واستثنت  
طائفة من أولي القربى، بتفصيلٍ جليٍّ واضحٍ وختمت بالأمر بالتزويج،  
والاستعفاف لغير القادرين. (2)

وإذا كان مقصود الآية ما ذكره الكاتب «المفسر»؛ فإن ذكر الستر،  
وإبداء الزينة، وتحديد الذين تظهر المرأة زينتها أمامهم... ذكر ذلك كله  
لا محلّ له وفق ذلك التأويل !.

ومن خلال هذه النماذج، ندرك أن أفضل وسيلة لفهم مقاصد القرآن  
الكريم وهديه، هي أن ننظر فيه نظراً شاملاً، يتعدى إطار التجزيئات؛  
فتربط بعضه ببعض كلما كان ذلك ممكناً. ولا فرق في هذا بين النصوص  
التي تتناول الأسس والأهداف التي تقوم عليها الهداية القرآنية، أو التي  
تخص الوسائل والتدعيمات، كالتقصص والمواعظ وغيرهما، فإن القرآن

---

(1) د. مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 112.

(2) انظر الآيات: 27-33 من سورة النور.

سلسلة تامة، متصلة بعضها ببعض أوثق الاتصال.<sup>(1)</sup>

وهذه النظرة توفر على المتدبر في الوحي المطهر جهداً كبيراً، كان قد يستهلكه في الفروض والتكلف والتخمين، ثم لا يرجع بعد طول تطواف بطائل، ويحول بينه وبين الوقوف على المقصد القرآني تورطه في موهومات التعارض والإشكالات، أو ينقاد لروايات لا تثبت عند النقد والتمحيص؛ وعليه فإن مراعاة النظم القرآني هي العاصمة له من ذلك كله.

## □ الضابط الثاني:

### مراعاة قواعد تفسير النصوص

تمثل النصوص في الشريعة الإسلامية مبادئ عامّة، وموجهات للفرد والجماعة في مختلف تعاملات الحياة، والملاحظ أن في تلك النصوص ما هو غير واضح في دلالته على المراد منه، ويتوقف فهم معناه على أمر خارج عن الصيغة والعبارة؛ فلا بدّ من وسيلة فعّالة لبيان معاني ألفاظ النصوص الشرعية ودلالاتها على الأحكام لأجل الامتثال.

وينطلق المنهج الأصولي في تفسير النص الشرعي من أمرين اثنين، أولهما: أن قصد الشارع في وضع الشريعة هو الإفهام، فلا تكليف من دون فهم ولا فهم من دون بيان. من هنا كانت الغاية من وضع علم

---

(1) انظر: دروزة، القرآن المجيد، ص 210، وعلي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 39.

أصول الفقه هو بيان الأحكام التي أرادها الشارع من خلال نصوصه، على نحو لا يبقى على أي إشكال معترض. وثانيهما: أن تحصيل فهم النص متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني.<sup>(1)</sup>

ولما كانت النصوص ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد، فلا يكفي منطق اللغة وحده في تبيين إرادة الشارع منها، فالتفسير يقتضي بذل الجهد العقلي في النصوص استثماراً لطاقت النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه، وتحديدًا لمراد الشارع منه، ولا سيما إذا كان النص خفياً، بالاعتماد على الأدلة والقرائن، ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص.<sup>(2)</sup>

وبالتالي في بيان النص يعني: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب"<sup>(3)</sup>، والبيان المذكور أنواع؛ منه بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل وهو النسخ.<sup>(4)</sup> والذي يرتبط بتفسير النص هنا هو ما تعلق ببيان التفسير دون باقي أنواع البيان الأخرى. وبالتالي يكون تفسير النصوص بياناً لمعاني الألفاظ ودلالاتها على

---

(1) جماعة من العلماء، التجديد الأصولي، ص 527.

(2) د. الدريني، المناهج الأصولية، ص 17؛ ود. العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 65.

(3) ينظر: د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (1/24)؛ وجماعة من

العلماء، التجديد الأصولي، ص 528-529.

(4) ينظر في تفصيلها: محمد أديب صالح، المرجع نفسه (1/30 وما بعدها).

الأحكام للعمل بالنص وفق الوضع المفهوم منه. (1)

وإنَّ الفقه الذي رسم علماء الشريعة قواعد استنباط أحكامه من النصوص كان اشتغالا واتباعاً للنص، وفهماً معمقاً يتَّسم بالأمانة والحرص الشديد على أن تكون النصوص متبوعة لا تابعة، ولم يكن بأي حال نقلاً عشوائياً دون تبصّر وتمثّل لأمانة الحرص على النص والاجتهاد في فهمه.. (2)

ونظراً لما تتميز به النصوص الشرعية من دقة في سبكها، وغزارة في معانيها، وعمق في مقاصدها، وإعجاز في تشريعها؛ فقد اجتهد علماءنا منذ عصر التنزيل في مسالك تفسير النصوص، والتي تقوم على قواعد العربية، ومقاصد الشريعة وأساليب الخطاب فيها، وساروا بالاستنباط من النصوص في أقوم السبل تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]. وقد ضبطت تلك المناهج تدريجياً وحددت معالمها وقواعدها بإحكام، وذلك بعد أن كان التفسير في مراحل الأولى يعتمد على السليقة العربية، والفهم المستند إلى البيان النبوي الحكيم. "وهكذا كانت مناهج تفسير النصوص وقواعده عند أئمتنا الأولين، ثمرة جهود، ونتاج قرائح؛ فكانت الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي، من حيث استخراج

(1) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (59/1).

(2) المرجع نفسه (5/1).

الأحكام من النصوص، ضمن إطار علمي من الضوابط، وفي ظل قواعد عامة تمنع الزلل، وتباعد عن الانحراف"<sup>(1)</sup>.

ويقتضي تفسير النص بيان ما فيه من خفاء؛ وينطوي تحته بيان الشارع للمجمل، وبيان المجتهد لبقية أحوال الخفاء. وإذا كان لابد لمن يقوم بتفسير النص من معرفة ما وقع لهذا النص من أوجه البيان؛ فمن وظيفته كذلك أن يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض. وتتبع ما إذا كان هنالك بيان من الشارع لما يريد تفسيره، أو نسخ له مثلاً، وما إذا كان هنالك تعارض ظاهري مع نص آخر وعلى هذا المنوال يوسع دائرة النظر.

ويتضمن تفسير النص معرفة مرامي الألفاظ التي منها الواضح، ومنها المبهم، وإن كان بعض الواضح لا يخلو من احتمال. وكذلك معرفة دلالات الألفاظ على الأحكام، حيث تتعدد وجوها ومناحيها؛ فليس كل نص تكون دلالاته على الحكم بعبارته، بل غير العبارة من طرق الدلالة على الحكم متعدد، من إشارة ودلالة واقتضاء وإن شئت فقل: دلالة اللفظ فيها (المنطوق) وفيها (المفهوم)، وتحت المنطوق والمفهوم تنطوي كل طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام.

كما أنّ من التفسير ما يتعلق بإدراك معاني الألفاظ في حالات العموم

---

(1) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (9/1).

والاشتراك؛ من خلال بيان كيفية الشمول ونوع دلالاته على ما يشمله من أفراد، وكذلك في حالات الخصوص عند ورود اللفظ مطلقاً أو مقيداً، أو مجيء صيغة من صيغ التكليف في أمر أو نهي؛ وكذلك من حيث علاقة المطلق بالمقيد ومتى يؤخذ بالمطلق على إطلاقه ومتى يتعين تقييده، ثم من حيث صيغة دلالة التكليف، والعمل الذي في حدوده يخرج المكلف من عهدة الامتثال، وإذا وردت الصيغة نهياً: ما حدود تأثير النهي في المنهي عنه...؟ وهكذا تتجلى مناحي الاجتهاد والنظر في بيان ما في النص الشرعي من خفاء في سبيل تفسيره وإعماله.<sup>(1)</sup>

وعليه فلا يمكن بأي حال في إعمال النص الشرعي تحطى مرحلة التفسير تلك بقواعدها الأصولية ومناهجها الاجتهادية؛ فقواعد تفسير النصوص ليست بالأمر الحادث بل إنها مرتبطة بنزول الشريعة، حيث كانت تلك المناهج والقواعد موجودة منذ وجدت النصوص؛ فكلما كان النص كان معه منهج فهمه وتفسيره سواء أكان هذا المنهج مدونا كما هو اليوم أم كان غير مدون كما في عصر التنزيل (مرحلة الوجود الواقعي قبل التدوين). وإن العلم المعني بالدرجة الأولى بتفسير النصوص لأجل استنباط الأحكام منها، وتنزيل النصوص على الوقائع، هو علم أصول الفقه، فقد بحث العلماء موضوعات التفسير في هذا

---

(1) يراجع: د. مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 127 وما بعدها؛ ود. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (60/1 - 61).

العلم، حيث يعدّ تفسير النصوص أحد المباحث الرئيسية فيه.<sup>(1)</sup> ذلك أن استخراج الحكم الشرعي من النص لا بد له من قواعد ومناهج يلتزم بها المجتهد، وهذه القواعد يتوصل من خلالها إلى الحكم المتعلق بكل واقعة؛ فقواعد تفسير النصوص من أهم قواعد أصول الفقه.<sup>(2)</sup>

ومن الأمثلة المتعلقة بضابط مراعاة قواعد تفسير النصوص ما عُرِف مؤخراً من الدعوة إلى استخدام آليات القراءة المعاصرة للنص، والتي منها على وجه الخصوص "التأويلية"، و"التأرخ".

### أولاً: التأويلية:

إنّ مصطلح "التأويلية" عبارة عن ترجمة لمصطلح "الهرمنيوطيقا" (Hermeneutics) ذي الأصل اليوناني، وهو إجمالاً يشير إلى طريقة أو نظرية في تأويل النصوص وفهمها. وكلمة "هرمنيوطيقا" مأخوذة من الكلمة اليونانية Hermēnein وهي فعل بمعنى "يؤول"، والمصدر منه Hermēneia. وهذه الكلمة الأخيرة مأخوذة بدورها من كلمة هِرْمَز Hermes وهي اسم ابنٍ لإلهين عند اليونان هما زيوس (Zeus) وميّا (Maia). وهِرْمَز عبارة عن رسول للآلهة لتبليغ الرسائل الإلهية للناس. وعلى الرغم من أن هذا المصطلح عام من حيث دلالاته الأصلية، إلا أنه صار شيئاً فشيئاً خاصاً بقضايا تفسير النصوص الدينية. ولئن كان

(1) د. العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 64.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

الهدف الأساسي للهرمنيوتيقا فهم معاني النص وفق مقصد صاحبه، فإن  
ما يجمع بين هذا المصطلح اليوناني والدراسات الدينية في أوروبا  
وأمریکا خاصة هو منهجية النقد التاريخي لتفسير نصوص العهد القديم  
والعهد الجديد عند اليهود والنصارى.<sup>(1)</sup>

وقد يبدو لأول وهلة أن التأويلية بهذا المعنى مقارنة منهجية في تفسير  
النصوص وفهمها لا غبار عليها، وأنها بالتالي مع النظر المقاصدي في  
نصوص الشريعة من حيث هو غوص فيما وراء ظواهر الألفاظ لإدراك  
مقاصد الخطاب الشرعي وحكمة ما قرره من أحكام. ولكن هذا  
الانطباع سرعان ما يتبين خطؤه وخطره حينما نعلم أن ما آلت إليه  
النظريات والمناهج التأويلية من كون النص لا مضمون له ثابتا يعبر عن  
إرادة منشئه، مهما كان نوع ذلك النص، دينيا أو فلسفيا أو اجتماعيا، وأنه  
من ثم قابل لكل أنواع النقد ويجب أن يفتح لمختلف القراءات مهما  
كانت متناقضة أو متضادة.<sup>(2)</sup>

لقد جنحت الهرمنيوتيقا إلى إطلاق الحرية لقارئ النص في تفسيره  
دون الاحتكام إلى قواعد اللغة التي جاء بها النص، ولا إلى بقية

---

(1) د.متهى أرتاليم، "فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بين مقاصد الشريعة والتأويلية  
الحديثة دراسة تحليلية نقدية"، ص 160. وينظر أيضا: دافيد جاسپر، مقدمة في الهرمنيوتيقا،  
ترجمة: وجيه قانصو، ص 21 وما بعدها.

(2) د.متهى أرتاليم، المرجع السابق، ص 161.

النصوص المفسرة، ولا إلى قواعد التفسير الموروثة.. فانتهى الأمر إلى تعطيل الدلالة الواضحة لكثير من النصوص، وإلغاء الأحكام المستنبطة منها، والاقترار على الرأي المجرد والخواطر الناشئة عن التحكم والهوى وتطويع النصوص لمجاراة الواقع، ولو كان مجافيا لما استقر من مبادئ وقيم سامية؛ وبالتبع سيق الاتهام للسابقين من الأئمة المجتهدين بأنهم يركنون إلى الجمود على النصوص والغفلة عن قراءة ما وراءها.<sup>(1)</sup>

وقد ارتبط تطور الهرمنيوطيقا عند الغرب بمسألة النقد التاريخي للعهدين القديم والجديد، حيث انتهى المهتمون بالنقد التاريخي للتوراة والإنجيل إلى القول بأن النصوص الدينية مجرد بضاعة تاريخية تحكمت في تشكيلها الظروف التاريخية والأوضاع الثقافية التي أحاطت بنشأتها، وأن الوحي ذو وجهين: إلهي وبشري. ومن ثم اقتضى الأمر ضرورة الانفتاح على عمليات التعديل والتبديل، والسماح بإعادة تفسير الشرائع الثابتة بالوحي على مقتضى ضرورات العصر ومطالبه. وقد عرفت الهرمنيوطيقا في تطورها بوصفها منهج تأويل للنصوص أطوارا ثلاثة: الأول أنها مجرد أداة لفهم الكلام وتفسيره، والثاني أنها أداة لتأويل النصوص الدينية المقدسة خاصة (التوراة والإنجيل). أما الطور الثالث فقد تبلورت فيه بوصفها نظرية فلسفية يمكن توظيفها في تأويل أي نص

---

(1) د. عبد السلام أحمد فيغو، القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية "دراسة تحليلية نقدية"، ص16 وما بعدها.

من النصوص أو ظاهرة من الظواهر.<sup>(1)</sup>

ولقد شهدت التأويلية عدة تحولات لعل أخطرهما ما انتهى إليه الفيلسوف الألماني غادامر (Hans-Georg Gadamer) (1889-1976) ويمثل منتهى ما انتهت إليه من تطور، ليس من جانب التحرر والغموض فحسب بل بما تضمنته من فكرة "إعلان موت المؤلف" وحذفه من المشهد التأويلي، فليس من المهم البحث عما يقصده من كلامه، بل لا يمكننا أن نحدد ذلك القصد أصلاً؛ لأن القضايا التاريخية والإنسانية متغيرة وغير متناهية، ومن غير الممكن تلمس خيط الموضوعية فيها. يضاف إليه أن النص يمتلك الهوية المستقلة عن مؤلفه. ومن ثم فالمؤلف مجرد قارئ من القراء، ولا تمثل قراءته سوى واحدة من القراءات وما أكثرها. ثم إنه لا أهمية للمنهج في عملية الفهم، ولا جدوى من وضع قواعد لتفسير النصوص، فليس للنص تفسير نهائي ثابت؛ والفهم في النهاية فهم إنساني والإنسان محور التاريخ، وهو تاريخي، والنص تاريخي، ولذلك لا مجال للوصول إلى فهم موضوعي للنص.<sup>(2)</sup>

إنّ استخدام التأويلية الحديثة في التعامل مع النص الشرعي سوف يترك آثاراً خطيرة لها أبعادها العقدية والفقهية والأخلاقية، والتي

---

(1) د. منتهى أرتاليم، فهم النصوص الشرعية، ص 161-162.

(2) المرجع نفسه، ص 164.

منها(1):

(1) التشكيك في ثبوتية النص المتواتر وصحيح الأحاد، وما ينتج عنه من عدم الالتزام بالأحكام المتضمنة.

(2) زحزحة القطعيات واليقينيات من معاني النصوص عن مكانتها ضمن مدارك اليقين في استفادة الأحكام لصالح ما تؤدي إليه الظنون والأوهام وفوضى التفكير.

(3) إهمال مقصد النص واللجوء إلى الأهواء في تحديده مما يسبب التناقض وعدم الانسجام في منظومة الأحكام، وهذا منتفٍ في الشريعة الإسلامية؛ إذ المصالح والمفاسد تعرف بالشرع، يقول الشاطبي (توفي 790هـ): «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً».(2)

وهكذا ينتهي التعامل مع النص الشرعي وفق الرؤية التأويلية إلى نفي القصد جملة(3)، ويصبح القارئ غير معني بأن يسأل عن مراد الله تعالى من النص، وبالتالي تستبعد الأحكام ولم يبق مبرر لوجودها، وليس هناك تشريع سوى ما ينتهي إليه المتلقي متدخلاً بوعي وبلا وعي مستصحباً خلفياته الذهنية ليفرض على النص ما يعنّ له من المعاني

---

(1) د. منتهى أرتاليم، فهم النصوص الشرعية، ص 176-177.

(2) الموافقات (128/2).

(3) د. عبد السلام أحمد فيغو، القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية، ص 18.

والآراء،<sup>(1)</sup> فيجعل من قراءته ممرا لإقحام الذات، وتصريف الاختيارات الشخصية، وتمرير الرغبات الذاتية، دون أن تنضبط بالمعايير العلمية ولا الضوابط المنهجية، فتتأى عن الحياد، وتتنصر للتحيز، وتبتعد عن الموضوعية.<sup>(2)</sup>

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "وإننا لنرى اليوم من بين المتتمين إلى الإسلام من يتجاوز ما هو ظني من الدين، إلى ما هو قطعي منه، يبتغي له تأويلا عقليا بعيدا عن حقيقته، ويحسب ذلك التأويل دينا بل هو الدين، وفي هذا تدرج الدعوة إلى العلمانية، وإبطال الحدود، وإجازة الربا، في نطاق تفسير الإسلام بما يلائم العصر، وهذا إهدار للحقيقة الدينية من أساسها".<sup>(3)</sup>

### ثانيا: التأرخ:

مصطلح "التأرخ" (historicism)، ويطلق عليه أحيانا "التاريخانية"، وهو مفهوم ظهر في اتجاهات "ما بعد الحداثة" الفلسفية، يفصل بين الدال والمدلول عن طريق ربط النصوص المكتوبة - أيا كانت - كليا أو جزئيا بسياقها التاريخي، وبما يطرأ على هذا السياق من تطور تاريخي. وقد طبق الألسنيون المعاصرون هذا المفهوم لتحقيق ما أسموه "بتفكيك

(1) مجموعة من المؤلفين، قراءات معاصرة في النص القرآني، ص 193-194.

(2) محمد بنعمر، صناعة المعنى في الدرس الأصولي، ص 22.

(3) د. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا (1/83-84).

النص"، مقدسا كان أو غير مقدس؛ أي عن طريق تحليل الإطار الثقافي والتاريخي للألفاظ. وتبعهم في ذلك مسلمون دعوا إلى مدرسة "تأريخية إسلامية"، تسقط وتنهى ما أسموه سلطة النص. ورأوا أنه لا ينبغي الالتزام بالتفسير التقليدي للنصوص، ولا إعادة تفسيرها حسب العصر؛ لأن ذلك عندهم يعزز "الأصولية المبنية على النص". بل دعا بعضهم إلى استبدال مفاهيم الحرية والطبيعة والعقل بالمفاهيم (التأريخية) مثل الجنة والنار والآخرة. (1)

والخطأ الذي وقع فيه أولئك هو قياس النصوص والمؤلفات البشرية التي هي فعلا محصلة الثقافات والتصورات المتغيرة، على النص الإلهي الذي يختلف في مصدره ومقاصده عن مصادر البشر ومقاصدهم. ومن ثم فمفهوم "تأريخ القرآن" لا يتفق مع الإيمان بقداسة كلام الله ووحيه المباشر إلى نبيه ﷺ. ومآل هذا المفهوم هو فقدان الأمة مصدرها المعرفي الرئيس، وسقوطها في شرك الانقياد الأعمى لغيرها من الأمم. (2)

وإن المقاصد الشرعية تعزز من مفاهيم العقل والعدل والعلم والحرية (التي ينادي بها الناس جميعا)، ولكنها لا تضعها في وضع مناقض أو متحدِّ لمفاهيم الإيمان والعبادة والجنة والنار وغيرها من لوازم

---

(1) جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتihad: حل التعارض ودلالة المقصد أنموذجين، ص 22.

(2) المرجع نفسه.

الإسلام، وهي لا تماري في "سلطة النص"، ولكنها تحقق مناط النص في موضعه الصحيح، تبعاً لمقصود الشارع الحكيم.<sup>(1)</sup>

وبناء على ما سبق وجب التنبيه على أنّ القراءات المعاصرة للنص الشرعي، والتي تتحاشى التعامل مع قواعد تفسير النصوص في علم أصول الفقه مكتفية باستجلاب ما توصلت إليه المناهج الغربية إنما تهدف إلى تحقيق أغراض أبعد ما تكون عن الاعتراف بشرعية النص فضلاً عن إعمال مقصده. ومن تلك الأغراض<sup>(2)</sup>:

1. تقليص قداسة النص القرآني عند حدوده الدنيا، مع إزاحة وصف القداسة عن النص الحديثي.

2. عزل النص عن منظومة النصوص الشرعية الأخرى، واعتباره وحدة مجتزأة منفصلة، حتى يسهل التعامل معه أثناء عملية الحفر التاريخي لتجريده من مضامينه التشريعية.

3. استبعاد الأدوات والمناهج التي تواضع عليها علماء المسلمين في التعامل مع النص، مع الاكتفاء بألية أسباب النزول للاستناد إليها في القول بتاريخية النص، وأنه متجذّر داخل سياقه التاريخي، ولا يتمتع بالامتداد الذي يميز النص المقدس.

4. البحث عن الثغرات داخل النص، وبالنظر إلى صعوبة اختراق

---

(1) جاسر عودة، المرجع السابق، ص 23.

(2) د. عبد السلام أحمد فيغو، القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية، ص 10-11.

النص من الداخل يتخذون من التساؤلات المفتعلة والمغالطة أداة لتفكيك التوافق حول النص من الخارج، عبر إثارة جملة من الشكوك حول الملابس التي وجد فيها، والتي صاحبت تشككه التاريخي.

### □ الضابط الثالث:

#### **التحقق من مقصود النص الشرعي ووضعه في درجته ومرتبته**

إن اعتبار المقاصد يتضمن أول ما يتضمن التحري وتقليب النظر في الألفاظ والنصوص الشرعية للوقوف على المعنى المقصود والحكم المستهدف، وعدم الركون إلى مجرد ظواهر الألفاظ؛ لأجل أن يكون فهم النصوص فهماً قصدياً لا فهماً لفظياً.<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس يصنّف ابن القيم (توفي 751هـ) الناس في تعاملهم مع كلام الشارع صنّفين: صنّف يسأل (ماذا قال؟)، وصنّف يسأل (ماذا أراد؟). قال رحمه الله: "والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد الله؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟"<sup>(2)</sup>

فلذلك كان من الضروري تحري المعاني المقصودة واتخاذها موجّهاً أساسياً لعمل المجتهد والناظر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، استناداً إلى أن "الدلالة تابعة للإرادة"؛ فإرادة المتكلم وقصده في كلامه هو المطلوب من وراء أي لفظ أو عبارة أو خطاب.<sup>(3)</sup> قال الآمدي

(1) د. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 102.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (219/1).

(3) د. أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 102.

(توفي 631هـ)<sup>(1)</sup>: "دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذاتها، وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته."<sup>(2)</sup>

ويقول محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393هـ): "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويحيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرّع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي -كلي أو جزئي- أمرٌ يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم.... فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل من ممارسة قواعد الشرع؛ فإن فعل ذلك اكتسب قوة استنباطٍ يفهم بها مقصود الشرع."<sup>(3)</sup>

وهنا يجب التذكير بأن معرفة المقاصد الجزئية للنصوص، لا تستقيم ولا تنقاد إلا لمن حصّل خبرة سابقة بمجمل مقاصد الشارع وما يريده عادة وما لا يريده، وما يُقبل عنده وما لا يقبل.<sup>(4)</sup> وقد أكّد هذا المعنى الشاطبي (توفي 790هـ) حيث قال: "وهذا المساق يختص بمعرفته

---

(1) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي. ولد بآمد من ديار بكر عام (551هـ). أصولي نزار. كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي. توفي بدمشق. من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار"، و"لباب الألباب". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (130-129/5).

(2) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (14/1).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 231.

(4) د. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 102-103.

العارفون بمقاصد الشارع".<sup>(1)</sup>

هذا، ويتم التحقق من صحة المقصد من خلال أمرين<sup>(2)</sup>؛ أولهما معرفة مسالك الكشف عن المقاصد<sup>(3)</sup>، والثاني معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها.<sup>(4)</sup>

ومن الضوابط التي تساعد الفقيه على التحقق من وجود المقصد الشرعي فيما بين يديه ما يأتي<sup>(5)</sup>:

(1) **الظهور**: أن يكون المقصد واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيداً عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال، وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محددة لحفظ النسب، وحتى لا يختلط هذا بمعنى الحفظ الحاصل بالمخادنة والإلابة<sup>(6)</sup>

---

(1) الشاطبي، الموافقات (276/3).

(2) البيوي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص37.

(3) ينظر: الموافقات (51/2، 393 -409)؛ والبيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص124-175، و454-456، وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ص59-324.

(4) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص251-253.

(5) د. عز الدين بن زغيب، توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية «الفتوى كنظام قانوني غير حكومي» - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان، 2012.

(6) الإلابة هي إصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجلٍ معينٍ ممن ضاجعوها. راجع: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص253.

## (2) الثبوت:

«أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم»<sup>(1)</sup>. والمعنى أن المقاصد يجب تأكد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها، ولا يقبل تخلفها عن مناسباتها إلا لضرورة أو حائل شرعي؛ لأن كثرة التخلف تجعل المقصد بعيداً عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه.

فالمقصد من تشريع القصاص في قتل الأنفس والجروح ثابت كلما جاءت مناسبة، وذلك بشهادة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، هذا يعني أننا عندما نلتزم بتطبيق هذا الحكم، عند حدوث ما يستدعيه، نحصل على المقصد الثابت في ذلك، وهو حفظ مهج الخلق من الضياع وأجزاء أجسادهم من التلف.

إن الشريعة جاءت لرعاية مصالح الإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة، وغايتها من ذلك إقامة مصالحه كخليفة في الأرض.

## (3) الانضباط:

أن يكون للمقصد الشرعي حدّ معتبر وقدر معين لا يتجاوزه، فيؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعاً ونفور البشر من التشريع، ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 252.

وسلطانها على الخلق؛ وإنما يجب التزام حد صالح لأن يعدّ مقصداً  
شريعياً تراعى فيه استطاعة المكلفين، وتحقيق من خلاله هيبة الشريعة،  
فالشريعة حرّمت كل مُسكِرٍ حفاظاً على العقل البشري من الانحراف  
في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه،  
تمكيناً لسلطانها وهيبتها، وتحقيقاً لنفوذها، وأجازت استعماله إذا تخلّل  
وزالت عنه صفة الإسكار لرعاية مصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم،  
وتحقيق التوسعة عليهم.

#### (4) الاطراد:

أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل  
والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد  
السلامة للمعاشرة المسماة «بالكفاءة» المشروطة في النكاح في قول مالك  
وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلية.

وقد تتردد معانٍ بين كونها صلاحاً تارة وفساداً تارةً أخرى، أي بأن  
اختلف منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لتعد مقاصد شرعية على  
الإطلاق، ولا لعدم عدها كذلك؛ بل القصد الشرعي فيها أن توكل إلى  
نظر علماء الأمة وولاية أمورها الأمانة على مصالحها من أهل الحل  
والعقد، لِيُعَيَّنُوا لها الوصفَ الجدير بالاهتمام في واحد من الأحوال دون  
غيره. (1)

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 253.

إنّ استعمال هذه الضوابط في تحقيق «المقاصد الشرعية» يجعلنا في مأمن من الوقوع في الأوهام<sup>(1)</sup> والتخيلات<sup>(2)</sup>، التي قد تفضي بنا إلى مقاصد لا اعتبار لها في الشريعة الإسلامية.

وإذا تمّ التحقق من صحة المقصد أمكن تحديد درجته ومرتبته؛ بحيث يعرف هذا المقصد هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات، ثم هل هو من المقاصد الأصلية أو التبعية؟ وهل يندرج ضمن المقاصد العامة أو الخاصة؟ وهل يعتبر من المقاصد القطعية أو الظنية؟ وإذا كان من الضروريات هل يعود إلى حفظ الدين أو النفس أو النسل، أو العقل أو المال...؟<sup>(3)</sup>

ومما لا شك فيه أن من يريد إعمال المقاصد وتفعيلها عليه أن يكون عالماً متمرساً بدرجاتها ومراتبها؛ ليتحقق له بذلك إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام، ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة محققاً لمقصد الشارع على الوجه المطلوب، كما يتحقق له الترجيح بين المقاصد عند

---

(1) الأوهام: هي التي يخترعها الواهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج، كتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو التصور عن الخلوة، وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال؛ لأنّ الذهن الواحد تجده في هذا فاعلاً ومنفعلاً معاً، فهو يفعل الاختراع ثم يدركه. راجع: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص255.

(2) التخيلات: هي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم، بأن ركب الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة، كتتمثيل صنف من الحوت أنه خنزير بحري. راجع: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص255.

(3) البوي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص38-39.

ظهور تعارضها. وهذا يقتضي نظرا دقيقا في تحقيق درجة المصلحة عند البحث عن الحكم؛ فإذا استطاع الفقيه تحديد نوع المقصد ودرجته ومرتبته؛ تيسر له الوصول للحكم المناسب، وتهيأ له الترجيح بين ما قد يظهر له من تعارض بين تلك المقاصد.<sup>(1)</sup>

ومن الأمثلة في مراعاة ضابط التحقق من مقصود النص الشرعي ووضعه في درجته ومرتبته اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة<sup>(2)</sup>؛ حيث أوقف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إعطاء هذا السهم لأفراد اعتادوا أخذه في عهد النبي ﷺ على أساس تأليف قلوبهم، ومنهم: عيينة بن حصن الفزاري<sup>(3)</sup>، والأقرع بن حابس التميمي<sup>(4)</sup>.

---

(1) البيهقي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 40.

(2) استفدته: د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، ص 23-24.

(3) هو عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك. أسلم بعد الفتح وقيل قبله، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفافة، قيل إنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن، فقال له: أين الإذن؟ فقال: ما استأذنت على أحد من مضر! وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه، فأخذ أسيرا، ثم أسلم وأطلق سراحه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، رقم: 4168، ص 980.

(4) هو الأقرع بن حابس بن عقال الدارمي التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، قدم إلى النبي ﷺ مع أشراف تميم، فقال الأقرع: «يا محمدُ اخرجْ إلينا نفاخرُك»، فنزل بسببه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: 4]، شهد فتح مكة وحنينا وحضر الطائف، وشهد فتح العراق مع خالد بن الوليد، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب سنة 31هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، رقم: 208، ص 60. والرواية المذكور مثبتة لدى البيهقي، السنن الكبرى (20/7).

والظاهر أن اختيار عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في توقيف تلك الاستفادة يرجع إلى أنه وقف عند العلة التي لأجلها استحقوا ذلك النصيب من مصارف الزكاة، وأنها لم يعد لها وجود حيث لم تعد قائمة فيهم، وهذه العلة هي حاجة الأمة إلى تأليف قلوبهم، فإذا قدّر إمام المسلمين أنه لم تعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب بالزكاة، فمعنى ذلك أنه لم يعد هناك من يتحقق فيهم وصف المؤلفة قلوبهم نظراً لعدم الحاجة، أي إنّ محل الحكم "وهو كونهم من المؤلفة قلوبهم" لم يعد موجوداً في زمان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأن المعنى الذي من أجله شرع هذا السهم لم يعد قائماً.

وهذا ما أفاد به العلاء البخاري<sup>(1)</sup> بقوله: "انعدام الحكم لانعدام المعنى الداعي إليه، كانتهاء شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة بانتهاؤه سببه، وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به، فإنّ تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازاً في ذلك الزمان، فلما قوّي أمر الإسلام كان إعطاءهم دنيّة في الدّين لا إعزازاً له، فانتهى بانتهاؤه سببه"<sup>(2)</sup>.

كما زاد في توضيح المسألة وبسط البيان فيها محمد محمد المدني (توفي

(1) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الأصولي الحنفي، له عدد من التصانيف من أشهرها كشف الأسرار على أصول البزدوي، توفي سنة 730 هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات لعبد الله المراغي (136/2).

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، (319/3).

1968م)<sup>(1)</sup> بقوله: "ولما كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية، بل هو شيء يقصد إليه وليُّ الأمر، إن وجد الأمة في حاجة إليه، ويتركه إن وجدها غير محتاجة إليه، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلَّف إنساناً وألفهم فعلاً أصبح الصنف موجوداً، فيستحقُّ، وإذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً فإنَّ الصنف حينئذ يكون معدوماً"<sup>(2)</sup>.

فعلّة إعطاء المؤلّفة قلوبهم من سهم الزكاة إذاً هي الحاجة إلى إعزاز الإسلام، والتحقّق من مدى وجود هذه العلة أمرٌ يعود تقديره إلى وليِّ الأمر، فإذا وجدها متحقّقة فإنه يعطي من الزكاة؛ لأن مناط الحكم قد تحقق، وإذا وجدها غير متحقّقة فإنه لا يعطي؛ لأن الأفراد لا يتوفر فيهم المعنى المقتضي إعطائهم. وبناء على الفهم المذكور فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يخالف النص القرآني، وإنما نظر في مدى تحقّق علّة الحكم أثناء إعماله، فوجد أن العلة غير قائمة فلم يطبق الحكم نظراً لانعدام محلّ الحكم، تماماً كما لو كان هناك أفراد يعطون من الزكاة نظراً لفقرتهم، ثم أصبحوا أغنياء بعد حين فإنّهم لا يعطون من الزكاة نظراً لارتفاع الوصف الذي

---

(1) هو محمد محمد المدني، ولد عام 1907م بقرية سنبادة بمحاظة البحيرة بمصر، وتخرج بالعالمية من درجة أستاذ عام 1930م من الأزهر، كما تولى عدة وظائف ومناصب منها عمادة كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام 1959م. توفي بالكويت أثناء فترة تدريسه بجامعةها. من مصنفاته: "وسطية الإسلام"، و"دعائم الاستقرار في التشريع القرآني"، و"المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء"، و"نظرات في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه".

(2) محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، ص52.

يناط به الحكم وهو الفقر. ولو أن ظرفاً من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قوماً فتألفهم، لأصبح الصنف موجوداً ولا بد من إعطائه<sup>(1)</sup>.

ومن هذه المسائل أيضاً والتي يظهر فيها النظر المقاصدي القائم على أساس تعقل مناط الحكم وعلته، والتحقق من مدى وجود هذه العلة في الواقعة الجديدة، مسألة التسعير الجبري<sup>(2)</sup>، ففي الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَسْعُرُّ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَّالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(3)</sup>.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة تسعير السلع في الأحوال العادية، والظروف الطبيعية التي لا يظهر فيها تدخل من التجار في غلاء الأسعار، ولا يبدو منهم أي ظلم لعامة الناس وسواد الخلق<sup>(4)</sup>.

---

(1) محمد محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، ص 52.

(2) استفتدته: د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، ص 24-26.

(3) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب البيوع والإجازات، باب في التسعير حديث (3450).  
والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير حديث (1314) وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، حديث (4935) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (307/11).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (129/5)؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام (59/10)؛ ورد المختار لابن عابدين (256/5)؛ والاستذكار لابن عبد البر (412/6)؛ والمتقى للباي (17/5)؛ والمعيار المعرب للونشريسي (425/6)؛ وروضة الطالبين للنووي (413/3)؛ =

وهذا الفهم مستفاد من نص الحديث نفسه الذي يرشد ظاهره إلى امتناع الرسول ﷺ عن التسعير، ويعلّل عليه الصلاة والسلام إجراءه هذا، بأنه يخشى أن يفضي فعله إلى الظلم، وهذا ما يفهم من قوله: "وَأِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ"، وكل ما كان ظلماً أو سبباً للظلم فهو محرم قطعاً.

ووجه الظلم في هذا التسعير أن الناس مسلّطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. كما أن في إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافاة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وبناءً على هذه العلة المعقولة من الحديث الشريف، وتأسيساً على هذا المقصد الكامن وراء الامتناع عن التسعير، ذهبت طائفة من العلماء<sup>(1)</sup> منهم الليث بن سعد (توفي 175هـ)، ومالك بن أنس (توفي 179هـ)، وبعض الحنفية، وابن تيمية (توفي 728هـ)، وابن القيم (توفي 751هـ)، إلى أنه إذا كثر الغلاء بسبب ظلم التجار، واستغلاهم لحاجات الناس، فإنّ التسعير يصبح حينئذٍ جائزاً بل واجباً. ووجه هذا الرأي أنّ التسعير

= ومغني المحتاج للشرييني (4/52)؛ والمغني لابن قدامة (6/311)؛ والإنصاف للمرداوي (4/338)؛ وكشاف القناع للبهوتي (3/187).

(1) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/93)؛ والطرق الحكمية لابن القيم، ص 263.

إنَّما كان حراماً لما فيه من ظلم التجار؛ لكن إذا تغيَّر الحال وأصبح التجار يظلمون الناس ويضيقون عليهم معيشتهم، فإن الامتناع عن التسعير حينئذ يكون عوناً على الظلم؛ فالخشية من الظلم هي السبب وراء عدم التسعير، وهي كذلك تؤيد هذا التسعير عند الاقتضاء، وهذا المعنى هو ما وضَّحه ابن تيمية (توفي 728هـ) بقوله: "إنَّ السَّعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمَّن ظلم الناس وإكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمَّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب" (1).

ومثله أيضاً قول ابن القيم (توفي 751هـ): "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلَّة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني - أي التسعير العدل - فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به" (2).

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (77/28).

(2) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص 356.

وفي هذا البيان الذي قدّمه ابن تيمية (توفي 728هـ) وابن القيم (توفي 751هـ) يظهر لنا أن الحكم بمشروعية التسعير عند قيام موجهه، قد ارتكز على أمرين:

الأول: هو حسن الفهم للنص من خلال إدراك العلة التي امتنع الرسول ﷺ عن التسعير من أجلها، والمتمثلة بإقامة العدل ومنع الظلم، وأن عدم التسعير لم يكن لذات التسعير، وإنما لكونه وسيلة لإلحاق الظلم بالتجار.

الثاني: حسن التطبيق للحكم من خلال ملاحظة أن مناط الامتناع عن التسعير - وهو الظلم - لم يعد متحققاً في ظل الظرف الجديد الذي بات فيه التجار يستغلّون حاجات الناس ويتحكمون في قيم الأشياء، وصار منع الظلم يستدعي التسعير، حتى يقطع السبيل أمام استغلال الحاجات ويمنع من إدخال الظلم على العباد.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن العربي (توفي 543هـ)<sup>(1)</sup> حيث وضح أن النهي عن التسعير لا يتناول الحالات التي يكون فيها تدخل من قبل التجار في غلاء الأسعار، وإنما هو مقصور على الحالات العادية

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: "عارضة الأحوذى شرح الترمذي"؛ و"أحكام القرآن"؛ و"المحصول في علم الأصول"؛ و"مشكل الكتاب والسنة". ينظر: الديباج المذهب ص 281؛ وشجرة النور الزكية ص 136.

والطبيعية التي يتحدد فيها السعر على حسب قوة العرض والطلب، وأن الأحاديث الواردة في النهي يجب أن تكون مقصورة على الأوضاع التي يكون فيها المنع من التسعير مظنة لإقامة العدل، حتى إذا كان العدل مرجوًّا في التسعير وجب الصيرورة إليه؛ لأن مناط الحكم هو العدل، فيكون التسعير جائزاً حيث تحقق العدل، ويكون ممنوعاً حيث فوّت العدل وألحق الظلم، وهذا ما أرشد إليه بقوله: "والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين... وما قاله النبي حقّ، وما فعله حكم لكن على قوم صحّ ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى"<sup>(1)</sup>.

#### □ الضابط الرابع:

#### **تجري الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص**

بعد معرفة المعنى المراد من النص الشرعي والحكم المقصود منه يقتضي النظر المقاصدي زيادة على ذلك البحث عن الحكمة أو الحكم المصلحية المطلوبة في ذلك الحكم، فإن استطاع الفقيه معرفتها -دون تكلف ولا تعسف- واطمأن إليها فإنه يراعيها في تطبيق الحكم وتحديد مناطه ومتعلقاته؛ أي ما يدخل فيه وما لا يدخل، وما يغتفر فيه وما لا يغتفر، وما يلحق به وما لا يلحق... وهذا العمل من صميم اعتبار

(1) ابن العربي، عارضة الأحوذى (53/6).

المقاصد في إعمال النصوص. (1)

إنَّ تحرِّي الحكمة والمصلحة المقصودة من نصوص الشريعة يزيل من أمامنا قدرا كبيرا من دعاوى تعارض النص والمصلحة، وإلا فإن التعارض المذكور سنقف عنده حقيقة بين المصلحة والفهم المقصّر للنصوص؛ حيث إنها كلما فسّرت تفسيراً لا يتحرى مقاصدها ولا يعتبر مصالحتها فإنها تصبح متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى. (2)

ومن الأمثلة في ذلك ما جاء في النواهي النبوية في مجال البيوع؛ كالنهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما لم يقبض. فتحديد المفسد والأضرار في كل واحدة من هذه النواهي، أو في مجموعها، هو جزء لا يتجزأ من معرفة معاني الأحاديث وأحكامها وما ينبنى عليها. ومن أخطأ في معرفة المقصد المصلحي فيها، أخطأ في استنباط الحكم منها أو ربما أدخل فيه ما ليس منه وأخرج منه ما هو داخل فيه. (3)

ومن هذا الباب أيضا: أن لا يغفل الفقيه والمتفقه عن الالتفات إلى المغزى العام الواسع للنص الجزئي، أو المغزى الكلي للنص الجزئي.

---

(1) د. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 103.

(2) د. أحمد الريسوني، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"، ص 103.

(3) د. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 103 - 104.

وهو ما سماه الزركشي (توفي 794هـ)<sup>(1)</sup> "فقه الفقه"؛<sup>(2)</sup> حيث يقول: "ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلاً أخذتم إهابها - أي الشاة الميتة - فذبغتموه فانتفعتم به»<sup>(3)</sup>: إن فيه احتياطا للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة، إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثوبا وعملا صالحا، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساک تُحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عن ذكر الله، يقول: إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهبؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحالّ القدرة، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميتات بمعالجة الدباغ.

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ»<sup>(4)</sup>، فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما

(1) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، ولد بمصر عام 745هـ، وبها توفي. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. من تصانيفه: "البحر المحيط"، و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"المشور". ينظر: الدرر الكامنة (397/3).

(2) د. أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 104.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (276/1)، رقم: 363.

(4) جاء في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1029/2)، رقم (1408) بلفظ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها". وقال

الحافظ في "تلخيص الحبير" (167/3-168) بعد أن ذكر روايات الحديث وشواهد: "روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أشار إلى علة النهي فقال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)، =

يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي. وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال".<sup>(1)</sup>

ومن الأخطاء التي تقع في التعامل مع النص القرآني مع إغفال وجه الحكمة والمصلحة فيه؛ تفسير بعض الآيات على أن أحكامها تخص أهل الكتاب أو غيرهم من الأمم السابقة، أو تفسيرها بمعزل عما تقرر من مقاصد الشريعة. مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:44]. فالخطاب هنا لليهود الذين كان هذا حالهم، لكنه في الوقت نفسه عبرة لغيرهم؛ لأنه منبئ عن حال طبيعية للأمم في مثل ذلك الطور الذي كانوا فيه، ولذلك كان القرآن هداية للعالمين إلى يوم الدين، لا حكاية تاريخ يقصد بها هجاء بني إسرائيل، فالواجب على الأمة محاسبة نفسها في أفرادها ومجموعها؛ لئلا يكون حالها كحال من ورد النص عنهم، فيكون حكمها كحكمهم؛ لأن الجزاء على أعمال القلوب والجوارح، لا لمحابة

---

= ابن حبان في صحيحه، وابن عدي من حديث أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد في آخره هذه الزيادة. ورواه ابن عبد البر في (التمهيد) من هذا الوجه، وأبو حريز - بالمهمله والراء ثم الزاي - عبد الله بن حسين علق له البخاري، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث...". وانظر: فتح الباري (161/9)، ونصب الراية (169/3-170)، ومجمع الزوائد (263/4-264).

(1) الزركشي، البحر المحيط (521/4).

الأشخاص والأقوام أو معاداتهم. (1) قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا  
 آمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يُحَدِّثْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا  
 وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
 فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 123-124].

هذا ومما يجدر التنبيه عليه أن هناك سجلا فكريا في واقع المسلمين  
 يتعلق بالاجتهاد في النص الشرعي في ضوء مقاصده وغاياته، ويردد بين  
 الفينة والأخرى القول: "حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله"؛ لكن  
 الأصل في هذا أن يقال: "حيثما يوجد شرع الله فثم المصلحة". (2)

#### □ الضابط الخامس:

#### الموازنة بين المصالح والمفاسد في إعمال النصوص

تعني الموازنة المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم  
 الأولى بالتقديم منها<sup>(3)</sup>، وهي مسلك اجتهادي تُقابل به المصالح  
 والمفاسد المتعارضة تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب<sup>(4)</sup>.

ولما كان النظر المقاصدي في إعمال النص الشرعي يقوم على جلب  
 المصلحة ودرء المفسدة كان لا بد من معرفة الطرق الصحيحة للتعامل

(1) ينظر: تفسير المنار (247/1)؛ بواسطة: الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 56-57.

(2) د. قطب مصطفى سانو، الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي، ص 179.

(3) عبد الله الكمال، تأسيس فقه الموازنات، ص 49.

(4) د. قطب الريسوني، "انحرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمر فقه  
 الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، (234/1).

مع المصالح والمفاسد عند اجتماعهما في محل واحد، وعند انفراد كل منهما عن الأخرى. فمن المهم لمن يتصدى للنظر المقاصدي أن يعرف التعامل مع المصالح المتعارضة، فقد يدرك الإنسان كون الأمر مصلحة أو مفسدة، ثم يتفطن إلى وجود مصلحة أخرى، أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطراً، وأعظم أثراً، هذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحاً وخفاءً، وكذلك المفاسد وكل ذلك يحتاج إلى تأنُّ وتؤدة في تقدير المصلحة أو المفسدة، والنظر إلى الآثار المترتبة عن كل منهما، وكثرة الاشتغال بنصوص الكتاب والسنة حتى يكون الفقيه على بصيرة بذلك كله، فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفاسد.<sup>(1)</sup>

هذا، وللعلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد ثلاثة مسالك:

### أولاً: الموازنة بين المصالح المتعارضة:

إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً<sup>(2)</sup>؛ وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها، وهي:<sup>(3)</sup>

1. النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، بحيث تقدم المصلحة الأقوى

---

(1) البيهقي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 51.

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (404/2).

(3) ينظر: ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (71/1)، و(75/2)؛ والشاطبي، الموافقات

(57/3)، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 249-252؛ البيهقي، ضوابط إعمال مقاصد

الشريعة، ص 52-53.

والأكثر أهمية؛ فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. ولكل واحدة مراتب.

2. النظر إلى شمول المصلحة لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

3. النظر إلى مدى توقع حصولها، فالمصلحة القطعية مقدمة على غيرها، والظنية ظنا غالبا مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها.

4. النظر في الآثار المترتبة عليها، فحيث ظهر ما يرجح به وإلا يتخير بين المصالح تقديما وتأخيرا.

#### ثانيا: الموازنة بين المفسد المتعارضة:

إذا اجتمعت المفسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعا درأناها جميعا، وإن لم يمكن درؤها جميعا درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل<sup>(1)</sup>، من خلال النظر في آثارها واستنادا إلى القواعد التالية:

1. تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها.<sup>(2)</sup>

2. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.<sup>(3)</sup>

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (79/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 147؛ اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 53.

3. يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.<sup>(1)</sup>

فإذا تساوت المفاسد وعدم المرجح، فقد يتوقف وقد يتخير.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا.<sup>(3)</sup> وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة على ما سبق بيانه.

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة فيقدم إبعاد المفسدة؛ لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".<sup>(4)</sup>

يقول العز بن عبد السلام (توفي 660هـ): "إذ لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن،

---

(1) الندوي، القواعد الفقهية، ص 385؛ اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 53.

(2) والتوقف أو التخير يكون بناء على أسباب موضوعية تقتضي ترجيح أحد الأمرين. وينظر: ابن

عبد السلام، القواعد الكبرى (79/1).

(3) ابن عبد السلام، المصدر نفسه (83/1).

(4) المقرئ، القواعد (443/2)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87؛ واليوبي، ضوابط إعمال

مقاصد الشريعة، ص 54. وقد أنكر ابن القيم وجود حالة تساوي المصلحة والمفسدة في أحكام

الشريعة، كما استبعده الشاطبي. ينظر: مفتاح دار السعادة (400/2)؛ والموافقات (51/2).

وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك".<sup>(1)</sup>

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ) قوله: "إِذِ الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا"<sup>(2)</sup>. فالشريعة إذن هي مصالح تسعى لتحصيلها، ومفاسد تسعى لدرئها، وعند تراحم المصالح والمفاسد يكون الترجيح، "وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِنَفْوَيْتِ أَذْنَاهُمَا وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَذْنَاهُمَا"<sup>(3)</sup>.

ويستخدم الشاطبي (توفي 790هـ) مصطلح "الغلبة" بين الأمرين في التعبير عن الموازنة حيث يقول: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (7/1).

(2) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى (510/10).

(3) المصدر نفسه (193/30).

(4) الشاطبي، الموافقات (45/2).

واعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم الموازنة وتنزيلها، لا يعني الإطلاق وعدم التقييد؛ إذ أن التوسع في أعمال هذا النظر دون ضوابط منهجية؛ يمكن أن يشكّل منزلقاً خطيراً ينتهي إلى التحلل من أحكام الشرع، أو تعطيلها باسم الموازنة بين المصالح والمفاسد. وهنا على المجتهد استفراغ وسعه وجهده في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها، كما أن عليه النظر حال التعارض بين المصالح أو بين المفاسد، إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة فيدفعه، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل، كما قال العز ابن عبد السلام (توفي 660هـ): "ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"<sup>(1)</sup>.

ولأجل تفعيل إيماننا بالنصوص، وبعصمتها وسموها على الآراء والاجتهادات، فإنه لا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص معياراً لضبط المصالح المعبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصالح العليا عن المصالح الدنيا، وتمييز المفاسد الخطيرة من المفاسد البسيطة.

حين نتخذ النصوص معياراً مصلحياً، فإننا تلقائياً نزيح قدراً كبيراً من التعارض الموهوم بين النص والمصلحة؛ لأننا حينئذ نكون أمام منظومة من المصالح المتسقة والمنسجمة مع النصوص. أما حين ننطلق من ذاتيتنا وحدها، ونجرح إلى آرائنا الخاصة، وتطوِّح بنا المشاعر والاحتياجات،

---

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (30/1).

وتحاصرنا إجماعات الزمن ومقتضيات الحياة، ونقدر المصالح ونرتبها بناء على تلك الاعتبارات القاصرة، وبمعزل عن النصوص وقيمها ومتطلباتها، فإنه لا بد أن يقع التضاد الواسع بين النصوص وما نحسبه (مصالح)؛ وحينئذ تكون النصوص تشرّق ونحن نعرّب.<sup>(1)</sup>

وعليه فمراعاة مقاصدية الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابه من أمور تتعلق بفقهاء الموازنة؛ يسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتأويلات تصطدم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها<sup>(2)</sup>.

ونخلص إلى أن اعتماد ضابط الموازنة المذكور لا يتحقق إلا في ضوء اعتماد إجراءات تتسم بدقة النظر وجودة التحري، والتي أهم ما فيها<sup>(3)</sup>:

1. ألا يحكّم في تمييز المصالح والمفاسد غير الشريعة ونصوصها؛ لأن هذا التمييز لا يخضع لهوى النفس أو العقل المجرد.<sup>(4)</sup>

2. أن يراعى في النظر العوارض والملايسات المحتفة بأفعال المكلف؛ لأن وصف المصلحة أو المفسدة ليس أمرًا ثابتًا، إنما هو أمر

---

(1) د. أحمد الريسوني، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"، ص 50-51.  
(2) د. رقية العلواني، "ضوابط العمل بفقهاء الموازنات مقارنة تحليلية"، أبحاث مؤتمر فقهاء الموازنات ودوره في الحياة (1985/5).  
(3) د. يوسف بن عبد الله حميتو، تكوين ملكة المقاصد، ص 119-120.  
(4) د. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا (110/1-111).

إضافي يرتبط بحال المكلف وبالزمان أو المكان اللذين يعيش فيهما.

3. أن يكون معيار التغليب أن تتحقق يقينا الموافقة بين القصد من تشريع الحكم وبين مقصد المكلف، فإن حصلت المناقضة بطل النفع؛ لأنه "من ابتغى في التكاليف غير ما شرعت له فعمله باطل".<sup>(1)</sup>

4. أن يحصل اليقين أو يغلب الظن بأيلولة الفعل أو تنزيل الحكم إلى مصلحة راجحة أو إلى فساد راجح.

ومن الأمثلة في مراعاة ضابط الموازنة بين المصالح والمفاسد في أعمال النصوص ما يأتي:

### المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41].

والآية الكريمة صريحة في بيان أن خمس الغنائم لمن ورد ذكرهم تفصيلا، وما تبقى منها يقسم على المقاتلين الغانمين. والذي يظهر من منطوق النص أنه ورد عاما في كل ما يغنمه الجيش دون تفريق بين عقار

(1) الشاطبي، الموافقات (27/3).

أو منقول، وهو رأي عدد من الصحابة، لكن توجه نظر عدد آخر من الصحابة في إعمال النص إلى وجهة مقاصدية في واقعة قسمة أرض سواد العراق؛ فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام (توفي 224هـ) <sup>(1)</sup> أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم افتتح العراق وقال له: "أما بعد، فقد بلغني كتابك أنّ الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء". <sup>(2)</sup>

والظاهر أن الاجتهاد العمري بشأن عدم قسمة أرض سواد العراق اقتنع به كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين يمثلون مجلس الشورى، بعد أن استمعوا إلى دواعي هذا النظر من أن الظروف التي تجعل عدم تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين أمرًا واجبًا وضروريًا؛ لأن أمور الدولة سوف تضطرب اضطرابًا خطيرًا إذا قسّمت الأرض؛ <sup>(3)</sup> فبقاء موارد الإنفاق على الجهاد وعلى التكفل بذوي الحاجات مطلب

(1) هو القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد الخزاعي، من كبار أئمة الحديث واللغة والفقه، ولد بهرة عام 157هـ، توفي بمكة المكرمة. من تصانيفه: كتاب "الأموال"؛ و"الغريب المصنف"؛ و"الناسخ والنسوخ"؛ و"الأمثال". ينظر: تذكرة الحفاظ (5/2)؛ وتهذيب التهذيب (315/7).

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص 74-75. وراجع طرفًا من مناقشات الصحابة في الموضوع: د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص 113 وما بعدها.

(3) د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 115.

ضروري، كما أن تحوّل عناصر جيش المسلمين من المراقبة على الثغور إلى خدمة الأرض يعرّض أمن المسلمين إلى أخطار كبيرة.

وهكذا راعى الاجتهاد المقاصدي المذكور أثناء إعماله للنص الشرعي ما تقتضيه الموازنة بين المصالح والمفاسد في باب السياسة الشرعية، وأنه "يدخل في نطاق ما أحاله الإسلام إلى أولي الأمر في كل عصر، ليراعوا فيه المصلحة العامة على ضوء ظروفهم".<sup>(1)</sup>

### المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70].

إنّ الأصل العام المقرر في الشريعة الإسلامية يقتضي وجوب تكريم الإنسان حياً وميتاً، والتعامل معه بأدب واحترام. ومن هنا ذهب الفقهاء إلى القول بحرمة المساس بجثة المتوفى، استناداً إلى الآية الكريمة المذكورة، وإلى حديث النبي ﷺ وفيه: "إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا"<sup>(2)</sup>. وقوله أيضاً: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، فَلَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى

(1) د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 145.

(2) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث (3207)؛ وابن حبان كتاب الجنائز، فصل في القبور، حديث (3167) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطها. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (438/7).

جَهْرَةً فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ" (1).

وفي إعمال النص الشرعي الوارد في موضوع التكريم المذكور نجد في مستجدات الفقه الطبي ما تعلق بتشريح جثة الميت (2).

والتشريح الجثثاني للموتى يهدف إلى تحقيق غايات علمية طبية، أو غايات جنائية أمنية؛ ففي عالم اليوم اتخذ علم التشريح غايات وأهدافاً أوسع مما كان عند القدماء، وصارت له حاجة ملحة لم تكن قائمة في العصور الأولى، ويتمثل الغرض من التشريح في أيامنا بأمرين: الأول: طبي علمي، والآخر: جنائي أمني.

أما الطبي العلمي فقد أسهم التشريح في تطوير العلوم الطبية عن طريق التعرف الدقيق على أعضاء الإنسان الظاهرة والخفية، وإدراك وظائفها المختلفة، وتمكين الأطباء من تعيين العلل والأمراض التي تؤثر على وظائف تلك الأعضاء. يضاف إليها ما يستفیده الطلاب المقبلون على التأهيل لمهنة الطب، حيث يؤكد خبراء الطب أن هذا العلم لا يمكن أن يتقدم بغير التشريح (3).

أما الغرض الجنائي الأمني في التشريح فيتمثل في الوقوف على

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث (971)(96).

(2) استفدته: د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، ص 28-29.

(3) انظر: البار: د. محمد علي، علم التشريح عند المسلمين، ص 10.

أسباب وفاة المجني عليه وتحديد الوسيلة التي تمت فيها الوفاة<sup>(1)</sup>، وهذا له تأثيره الكبير في اكتشاف الأعمال الجرمية، والمساعدة في اكتشاف الجاني، وهذا كله يحقق المنافع والمصالح العامة للفرد والمجتمع.

وإذا أعملنا هذا الأصل العام على واقعة التشريح الجثثاني للموتى، دون النظر إلى المصلحة المستجدة وهي الضرورة الطبية والأمنية التي تحتف بها، انتهينا إلى حرمة عملية التشريح وذلك جريباً مع أطراد هذا الأصل على كل واقعة يكون فيها مساس بجسد الميت أو أعضائه.

غير أن النظر المقاصدي عند تطبيق الأحكام الكلية يرشد إلى أنه قد احتفت بواقعة التشريح مقتضيات خاصة توجب المراجعة والموازنة وهذه المقتضيات هي:

1- الضرورة الطبية التي توجه إلى التعرف على أجزاء الإنسان في سبيل معرفة الأمراض والعلل التي تؤثر عليه، وبغير هذا التشريح فإن كثيراً من الأمراض لا يمكن الاهتداء إلى دواء لعلاجها فتكون أنفس الأفراد وأبدانهم عرضة للهلاك والفساد.

2- الضرورة الأمنية التي تجتهد في الحفاظ على الأنفس، فتعتمد تحديد سبب الوفاة لوقاية المجتمع وحمايته من مسالك الإجرام والعدوان.

---

(1) الشواري: د. عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، ص 42.

فإذا كان لا يقوم مقام التشريح وسيلة أخرى لتحقيق المصلحة، فإنها تتعين الوسيلة الأكدر لتحقيق التقدم الطبي المنشود ومعرفة الدواء المناسب، وكذا للكشف عن هوية المجرمين ومهددي الأمن العام. وبناء عليه كان من الضرورة بمكان اعتبار تلك المصلحة المستجدة عند إعمال النصوص الشرعية سابقة الذكر، وترجيح كفة جواز التشريح الجثامي عند الموازنة، وهذا الفقه المقاصدي هو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء فيه:

"بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرر مجلس المجمع الفقهي: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، عندما يشكل على القاضي معرفة الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ في ضوءه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج- تعليم الطب كما هو الحال في كليات الطب"<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لدورته العاشرة القرار الأول ص17. وقرارات دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (88)، وهيئة كبار العلماء، السعودية، فتوى رقم (47)، تاريخ 1396/8/20هـ.

## □ الضابط السادس:

### التحقق من مآلات الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي

يقتضي النظر في النصوص الشرعية عدم الاكتفاء بتحري وجه المصلحة وتحقيق المقصد؛ فقد يتحقق وجود المقصد، وتحصل مصلحته لكن يترتب عليه من الضرر والمفاسد ما لا يمكن إغفاله. وعلى هذا يقتضي المقام النظر إلى آثار الأحكام ومآلات الأفعال<sup>(1)</sup> وهي "مجاورة الواقع إلى ما هو متوقع للحكم عليه بما يناسب المقصد الشرعي من وضع الأحكام"<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أن المجتهد لا تنتهي مهمته باستخراج الحكم ثم يخلي مسؤوليته بمجرد إعلانه ليتلقفه السامع؛ وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته؛ لأن الأمور بمقاصدها، وقد سمى الشاطبي (توفي 790هـ) هذا المسلك: "تحقيق المناط الخاص"<sup>(3)</sup>. ويقول بشأن اعتبار مآلات الأفعال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد

---

(1) البيوي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 55.

(2) د. يوسف حميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص 26؛ وتكوين ملكة المقاصد، ص 137؛ وينظر: وزيد بن عابد المشوخي، "ضوابط العمل بفقهاء الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة (285/1).

(3) الشاطبي، الموافقات (181/4).

نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغيب، جار على مقاصد الشريعة".<sup>(1)</sup>

ولكي يحصل المجتهد المعرفة بمآلات الأفعال لا بد له من مسلكين<sup>(2)</sup>:

الأول: العلم بالمؤثرات في أيلولة المقاصد، وأهم تلك المؤثرات:

(أ) الخصوصية الذاتية التي تخرج التصرف عن النوع الذي ينتمي إليه وتخالف المقصد الشرعي. مثل مخالفة نكاح التحليل أو النكاح المؤقت لمقاصد الزواج. أو الإنكار على المعاند الذي لا يزيد المنكر إلا منكر. يؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108].

(1) الشاطبي، الموافقات (177/5-178).

(2) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 269 وما بعدها.

(ب) الخصوصية الظرفية باكتساب بعض الأفعال خصائص إضافية بسبب الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بالفعل عند حدوثه، مما يكون عائقاً من حصول المقصد الشرعي على الوجه المطلوب، نظراً لما يترتب عليه من حصول مفسدة أعظم من تلك الحالة. مثل إقامة الحدود وقت الحرب.

**الثاني:** معرفة مسالك الكشف عن مآلات المقاصد، وأهمها:

(أ) الاستقراء بتتبع الوقائع التي طبق عليها الحكم، والنظر في مدى تحقق المقصد منه، وما يعترض تطبيقه من عوائق، وما يؤول إليه من مآلات. فقد نكتشف تلك المآلات يقيناً أو بالظن الغالب.

(ب) النظر إلى قصد الفاعل، فإنه من الأمور الهادية إلى ما يؤول إليه فعله.

(ج) فهم الجوانب المحيطة بالحادثة والمؤثرة فيها، مما يعطي بعداً في معرفة جوانب المصلحة وجوانب المفسدة، والآثار المترتبة عن ذلك.

(د) الاستفادة من أهل الخبرة في مجال أعمال المقاصد، بحيث يبينون ما يترتب على تطبيق المقصد المعين من أضرار، وما يؤول إليه من مفسد.

هذا، وليس كل مآل معتبر شرعاً، بل هناك ضوابط لاعتبار المآل، منها:

أ. أرجحية احتمال الوقوع، بحيث تكون المفسدة قطعية أو ظنية

الوقوع، ولا عبرة بالوهم.

ب. أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم.

ج. أن لا يقع في مآل أعظم منه.<sup>(1)</sup>

ومن الأمثلة الأكثر وضوحا في أهمية مراعاة ضابط التحقق من مآلات الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي مسألة الزواج بالكتابية<sup>(2)</sup>؛ حيث نجد في القرآن الكريم قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: 5]

فالآية الكريمة أفادت إباحة الزواج بالكتابيات (النساء من أهل الكتاب). ومع وضوح النص فإن الفقهاء اختلفوا في ما يقتضيه

(1) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 350-359؛ اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة ص 58.

(2) ينظر في المعالجة الفقهية المستفيضة والمقارنة للمسألة: المحلى لابن حزم (17/9)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (270/2-271)؛ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (905/3، 914)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (53/2)؛ المغني لابن قدامة (545/9 وما بعدها)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (232-233)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (213-228)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (228/3)؛ الإنصاف للمرداوي (135/8)؛ فتاوى معاصرة للقرضاوي (470/1)؛ فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د. محمد بسري إبراهيم (933/2-982).

إعمالها<sup>(1)</sup>؛ حيث ذهب جمهور الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون إلى حمل الآية على الإذن العام في التزوج من نساء أهل الكتاب، حتى إن جماعة منهم تزوجوا كتابيات، ولم يروا في ذلك أي حرج؛ فقد رُوي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوّج بنت الفرافصة الكلبية<sup>(2)</sup> وهي نصرانية، وأن طلحة بين عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوّج نصرانية، وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوّج يهودية...<sup>(3)</sup>

في حين ذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مذهبا مخالفاً في المسألة؛ حيث رُوي عنه القول بتحريم الزواج من الكتابية، واستدل في هذا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سُئِلَ عن نكاح الرجل نصرانية أو يهودية قال: حَرَّمَ الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله.<sup>(4)</sup> وقد فسّر كلمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بالمسلمات ليصبح معنى الآية بموجب رأيه: إن لكم أيها المسلمون أن تتزوجوا أيضا اللاتي يدخلن في الإسلام من نساء أهل

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (7/3).

(2) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو الكلبي، ولدت من عائلة نصرانية بالكوفة، أسلم أحوها "ضب"، وزوجها لأمير المؤمنين عثمان، وأسلمت على يد أم المؤمنين عائشة عام 28هـ. توفيت بعد مقتل عثمان بأعوام.

(3) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى (279/7)، رقم (13981-13984).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (68/3).

الكتاب.(1)

وهذا الرأي الثاني في توجيه معنى الآية والخلوص إلى تحريم الكتابيات يؤخذ عليه ما يأتي(2):

1. إن القرآن الكريم في ذكره الطوائف الثلاث - المشركين والكفار وأهل الكتاب والمؤمنين - يميّز بعضها عن بعض بما لا يدع مجالاً للاشتباه والالتباس.

2. إن الله تعالى قد قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قبل أن يقول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وليس المراد «بالمؤمنات» اللاتي قد ولدن في الإسلام فحسب، بل المراد بهن اللاتي دخلن في الإسلام وتركن ما سبق من ديانتهم. فلما كان قد أحل الزواج بالمؤمنات عموماً، وفيهن من كن يهوديات أو نصرانيات قبل الإسلام، فأية حاجة اقتضت إذن ذكر «المسلمات من الذين أوتوا الكتاب» بالذات بعدهن؟ وإن الأمر لو كان هكذا لما كان لهذه الجملة أي معنى أبداً.

3. إن القول بصحة الرأي الفقهي المذكور يقتضي جعل المراد بالآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾ أولئك المسلمين الذين قد دخلوا في الإسلام من اليهودية أو النصرانية، وهذا غير صحيح فتحصل إذن تعميم نفس المعنى على الآية كلها.

(1) د. عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص 426.

(2) المرجع نفسه.

4. عدم براءة فرق أهل الكتاب من الشرك أو الكفر، وذلك لتحريفهم أصل تعاليم موسى وعيسى عليهما السلام.

ولقد علق النحاس (توفي 338هـ)<sup>(1)</sup> على الرأي الفقهي المحرّم لنكاح الكتابية بقوله: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين: سعيد ابن المسيب<sup>(2)</sup>، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس<sup>(3)</sup>، وعكرمة<sup>(4)</sup>، والشعبي<sup>(5)</sup>، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه<sup>(6)</sup>.

---

(1) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، المصري، أبو جعفر النحاس، مفسر، نحوي، أصله من مصر ورحل إلى بغداد، وتوفي بمصر. له: "تفسير القرآن" و"معاني القرآن". ينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (300/3).

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي: أبو محمد، من كبار التابعين الفقهاء الحفاظ. توفي سنة 94هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، رقم: 37، ص 25.

(3) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني مولاهم، أبو عبد الرحمن، أصله من الفرس، ولده عام 33هـ باليمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجا سنة 106هـ. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (8/5).

(4) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، وقيل لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس واعتق بعده ولد عام 25هـ، تابعي مفسر محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، توفي سنة 105هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (263/7).

(5) هو عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، أبو عمرو، محدث، راوية، فقيه من كبار التابعين، ولد بالكوفة عام 19هـ، تولى قضاء الكوفة، توفي سنة 103هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (65/5)، ووفيات الأعيان (244/1).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (68/3).

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور الذين قالوا بشمول حكم الإباحة لأهل الكتاب كلهم اختلفوا حول المقصود بـ «المحصنات»؛ إذ هناك من ذهب إلى اعتبار المراد بهن الحرائر دون الإماء، وأجازوا بذلك نكاح كل كتابية حرة عفيفة كانت أو فاجرة. (1)

وهناك من ذهب إلى أن المراد بهن العفيفات، وحرّموا نكاح البغايا من الكتابيات. وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، والسدي، والحسن، والنخعي (2)، وغيرهم. (3)

والظاهر أن الأخير هذا هو الراجح؛ استنادًا إلى أن معنى «المحصنات» ورد في القرآن الكريم في العفيفات عن الزنا. قال ابن كثير (توفي 774هـ) (4): "والظاهر من الآية أن المراد بـ «المحصنات» العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25]. (5)

---

(1) الشافعي، الأم (258/4)، و(59/8).

(2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي. ولد عام 46هـ، من كبار التابعين الفقهاء، أدرك بعض متأخري الصحابة. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة 96هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (70/1).

(3) راجع: د. عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ص 427.

(4) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام الحافظ، المفسر المؤرخ، ولد عام 700هـ. من آثاره: "تفسير القرآن العظيم"، "البداية والنهاية". ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 533.

(5) تفسير القرآن العظيم (32/2).

هذا، وإن توجيه الإباحة في التزوج من الكتابيات يحقق جملة من المصالح الشرعية التي ينبغي توجيه النظر إليها، والتي منها<sup>(1)</sup>:

(أ) تمكين المرأة الكتابية من التعرف بشكل قريب وعملي على الدين الإسلامي مما يرغّبها في اعتناقه.

(ب) التقريب بين المسلمين وأهل الكتاب لما بينهما من قواسم مشتركة كبيرة تدعو إلى التفهم والتعاون.

(ج) توسيع دائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين المسلمين وأهل الكتاب مما يدعم الثقة والتأثير الإيجابي، ويبعد الشكوك والالتهامات التي تصدّ الناس عن الحق.

وإذا كان الحكم الشرعي المستند إلى النص يقضي بإباحة الزواج بالكتابية، وهو الأصل في الأحوال العادية؛ فإن الحكم المذكور يرد عليه المنع بالنظر إلى أحوال مختلفة؛ حيث إن عمر بن الخطاب الذي كتب إلى زيد بن وهب: "إن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة"<sup>(2)</sup>، هو نفسه كتب لحذيفة بأن يفارق اليهودية التي تزوجها، قائلاً: "إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات."<sup>(3)</sup>

---

(1) ينظر: د. عمر جدية، المرجع السابق، ص 428 وما بعدها.

(2) الشافعي، الأم (4/258)، و(8/59)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (7/280)، رقم (13985).

(3) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى (7/280)، رقم (13984)؛ وسنن سعيد بن منصور (1/193)؛ ومصنف عبد الرزاق (6/78)؛ وتاريخ الطبري (3/588).

والظاهر أن الاجتهاد العمري المانع لأحد عماله من الزواج بالكتابية يقوم على اعتبار مآلات وعواقب تنفيذ الحكم المستفاد من النص، والتي منها<sup>(1)</sup>:

1. نكاح المومسات منهن - أي العواهر - وفيه من المفسد والآثار السلبية ما لا يخفى، كضياع الأولاد بإفساد تربيتهم وأخلاقهم تبعاً لتنشئتهم في محاضن الفساد والفجور، وتأثرهم بمفاهيم وطقوس غريبة عن دين آبائهم.

2. التأثير السلبي على عموم الرعية الخاضعين لنفوذ المتزوج بالكتابية، ويتضح ذلك جلياً إذا علمنا أن الناس عادة ما يقلدون ولاتهم وأمرأهم، وبالأحرى إذا تعلق الأمر بصحابة رسول الله ﷺ وولادة عمر بالمدائن.

3. تعيس المسلمات وتركهن بلا زواج بسبب انصراف الرجال المسلمين عنهن، والتزوج بغيرهن من نساء أهل الكتاب.

"إن الناظر إلى هذه المآلات يتبين له - بدون شك - مدى خطورتها على حياة المسلمين عامة، وعلى نسائهم خاصة. الأمر الذي جعل عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبادر إلى منع ولاته من الزواج بالكتابيات. ولقد ساعده على ذلك فهمه العميق لمقاصد الدين، واستيعابه الدقيق لواقع

---

(1) ينظر: د. عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص 431 وما بعدها.

المسلمين، وحسن التقدير للمآلات تصرفات ولاتته، ومدى تأثيرها على حياة الرعية".<sup>(1)</sup>

لقد كان عمر في هذا المنع يتحرى مصلحة المجتمع الإسلامي. ولا شك في أن لولي الأمر أن يمنع من بعض المباحات، إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفسد كبيرة، يجب سدّ الطريق أمامها.<sup>(2)</sup>

واعتباراً لتلك المآلات وغيرها مما استحدثت في العصور اللاحقة رأى عدد كبير من العلماء ضرورة النظر في مآل حكم الإباحة في التزوج بالكتابية، حيث يؤدي عند توسع نطاقه وكثرته إلى جملة مفسد منها:

1. تعنيس المسلمات.
2. التأثير السلبي للتربية الوالدية.
3. التأثير بعادات وتقاليد أهل الكتاب.
4. قطع صلة الرحم خاصة لدى المغتربين.
5. التجسس على المسلمين.

وهذا كلّه يدعو إلى أن تعالج مسائله حالة بحالة، ولا يستمسك بإطلاق الإباحة. وفي هذا المسلك سار كثير من الفقهاء، نذكر على سبيل التمثيل بعضاً مما أوردوه بخصوص هذه القضية:

---

(1) د. عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص 432.  
(2) ينظر: د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص 343؛ ود. عمر جدية، المرجع السابق، ص 432.

يقول الشيخ ابن باديس (توفي 1359هـ)<sup>(1)</sup>:

"من تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورّط نسله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية، فإن كان راضيا لهم ذلك ومختارا له على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتد عن الإسلام، جان عليهم ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك ولا مختار لهم ذلك على شريعة الإسلام وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج فهو آثم بجنايته عليهم وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم".<sup>(2)</sup>

وهذه الفتوى تستند إلى المآل الذي ينتهي إليه الزواج المذكور؛ لأن أبناء الزوجة الفرنسية ينشأون مُتَجَنِّسِينَ بالجنسية الفرنسية غَضَبًا عن الزوج. وكانت تلك الفتوى باسم علماء الجزائر، قدّم لها وأقرّها رئيس

---

(1) هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكّي بن باديس، عالم فقيه، ومفسر مصلح، ولد عام 1889م بقسنطينة في أسرة مشهورة بالعلم والثراء والجاه، تلقى القرآن الكريم وتعليمه الأولي بمسقط رأسه، ثم أكمل دراسته بجامع الزيتونة وتحصّل على شهادة التطويح عام 1912م. شرع بعد تخرجه في العمل التربوي والإصلاحي إلى توجّه بتأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ابتداء من عام 1931م، كما أسس عددا من الصحف منها: المتقدّم، الشريعة، الصراط السوي، الشهاب، والبصائر. توفي بقسنطينة سنة 1940م. ينظر: عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره (72/1 وما بعدها)؛ ومعجم المؤلفين لكحالة (66/2).

(2) جريدة البصائر، العدد 95، بتاريخ: 12 ذو القعدة 1356هـ الموافق 14 جانفي 1938م، ص2.

لجنة الفتوى الشيخ العربي التبسي<sup>(1)</sup> رحمهما الله. أما اليوم بعد أن ارتحل الاستعمار من بلادنا، فيستطيع أن يتزوج منهن بشرط أن يقمن ببلادنا، ويأخذ أبنائهن الجنسية الإسلامية: التونسية أو الجزائرية أو المغربية.<sup>(2)</sup>

ويقول الشيخ شلتوت (توفي 1383هـ)<sup>(3)</sup>: "إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي، صونا عن التأثير بسُلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة يوجب منعه من الزواج بالكتابية، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة - التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية، وتغار على قوميتها وشعائرها - في أبنائها - أن تضع لهؤلاء الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة حدا يرددهم عن غيهم...".<sup>(4)</sup>

---

(1) هو العربي بن بلقاسم التبسي الزيتوني الأزهري، أحد كبار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. ولد عام 1308هـ/1891م بضواحي بلدية العقلة دائرة الشريعة جنوب غرب تبسة في الشرق الجزائري، نشأ وتعلم في عدد من الزوايا العلمية، ثم التحق بجامعة الزيتونة حيث تدرّج في الطلب إلى أن تخرّج منه عام 1927م بشهادة التطويح، كما درس بالأزهر عن عدد من كبار شيوخه. تولى إلى جانب التدريس والفتوى عدة مناصب إدارية؛ حيث عمل مديرا للمعهد ابن باديس، ونائبا لرئيس جمعية العلماء، ثم رئيسا لها. اختطف من قبل قوات الاحتلال الفرنسي سنة 1377هـ/1957م وتمت تصفيته. ينظر: د. أحمد عيساوي، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر (285/1 وما بعدها).

(2) فتاوى الشيخ أحمد حماني (24/3)؛ وانظر فتواه الثانية في الموضوع (31/29/3).

(3) هو محمود شلتوت فقيه مفسر من مواليد البحيرة بمصر عام 1898م، تخرج من الأزهر بالإجازة العالمية 1918م، وتولى مشيخته من 1958م إلى أن توفي 1963م. له 26 مؤلفا مطبوعا. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (812/3).

(4) شلتوت، الفتاوى، ص 279-280.

ويقول الدكتور الدريني (توفي 1434هـ)<sup>(1)</sup>: "ويمكن القول بأن التزوج بالأجنبيات الكتبايات، يجب أن يوقف، ويمنع في عصرنا الحاضر، بالنسبة لرجال السلك السياسي والعسكري على الخصوص، خشية تسرب أسرار الدولة إلى ما ينتمين إليه من دول قد تكون معادية، أو دول مناصرة لدول معادية لنا، أو خشية التأثير على أزواجهن باتخاذ سياسة معينة لا تتفق ومصالحة الدولة الإسلامية، في حين أنها تتلاءم مع مصلحة بلادهن، وما شرع التزوج بالأجنبيات في الشريعة الإسلامية ليفضي إلى هذا المآل المحرم قطعاً، بتحريم التسبب فيه".<sup>(2)</sup>

ويقول الدكتور القرضاوي: "فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرم من الزواج، ولاسيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أمراً نادراً، بل شاذاً، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً،

---

(1) هو محمد فتحي بن عبد القادر الدريني، فقيه أصولي معاصر، ولد عام 1923م في الناصرة بفلسطين حيث نشأ وتعلّم، ثم انتقل إلى جامعة الأزهر لإكمال دراسته، حيث حصل عدداً من الشهادات في الشريعة واللغة العربية والقضاء الشرعي والعلوم السياسية إلى أن تحصل على الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون عام 1965م. تولى التدريس وعمادة كلية الشريعة بجامعة دمشق، كما درّس في مصر، والجزائر، والسودان. واستقر أخيراً بالجامعة الأردنية. توفي في بداية شهر جوان سنة 2013م. من آثاره المطبوعة: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، وخصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ونظرية التعسف في استعمال الحق. ينظر: موقع رابطة العلماء السوريين:

[https://islamsyria.com/site/show\\_cvs/423](https://islamsyria.com/site/show_cvs/423)

(2) د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 35.

فلا حل لهذه المعادلة إلا بسد باب الزواج من غير المسلمات... وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلا مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

(أ) إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

(ب) وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة. وهذا من كبائر الإثم.

(ج) وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة...". (1)

ويقول الدكتور الريسوني: "الزواج بالكتاتيبات جائز لا شك فيه، لكن إذا أصبح يفضي حتما أو غالبا إلى محرمات ومفاسد راجحة الاعتبار، فإن منعه والإفتاء بتحريمه في الحالات المؤدية إلى المفاسد والأضرار المعتبرة يصبح لازما وصوابا...". (2)

## □ الضابط السابع:

### **مراعاة المقاصد الخاصة بالباب الفقهي عند إعمال النص الشرعي**

إن إعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الإعمال في محله، ومحققا للمقاصد على الوجه المطلوب أو قريبا منه؛ وبناء على هذا يجب أن يراعي الفقيه في كل باب فقهي مقاصده، وأصوله وقواعده. (3) وقد أكد الشاطبي (توفي 790هـ) على هذا وضرب عليه مثلا بخصوصية مقاصد باب النكاح

(1) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (100/2).

(2) د. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، ص 107.

(3) البيهقي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 58-59.

فقال: "إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلاً، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمره الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في التراخيص في العبادات والعبادات وسائر الأحكام.

وإذا كان كذلك -وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلاً إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات-، فتتزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية، فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبعية الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفاظ على مقصود الشارع".<sup>(1)</sup>

وعلى النظر السابق يراعي الفقيه في باب العبادات أن الأصل فيها التعبد وعدم التعليل<sup>(2)</sup>، حيث إن العبادات وإن توجّه مقصدها العام

---

(1) الشاطبي، الموافقات (227/5-228).

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (17/29)؛ والقواعد النورانية، ص134؛ والشاطبي، الموافقات (513/2).

نحو الخضوع لله والانقياد له<sup>(1)</sup>، فإنه من الصعب الوقوف على عللها ومقاصدها الجزئية، وذلك مما يمنع المجتهد من الإلحاق الجزئي المعروف عند الأصوليين بالقياس؛ لعدم العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولا قياس بغير تلك العلة، وكذلك يتعدّر عليه الإلحاق الكلي المسمى بالمصالح المرسلة، لعدم معرفة المصلحة من جهة، ولعدم جريان المصالح المرسلة في العبادات من جهة أخرى، كما نص على ذلك علماء الأصول.<sup>(2)</sup> قال الشاطبي (توفي 790هـ) بشأن المصالح المرسلة: "فلا مدخل لها في التبعّدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التبعّدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج... ونحو ذلك".<sup>(3)</sup>

ثم قال بعد أن أورد جملة من التبعّدات: "أن كل ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عن النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلّم له فيه سواء علينا أقلنا: إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله، اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة

(1) البيهقي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص 411.

(2) البيهقي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 59.

(3) الشاطبي، الاعتصام، ص 364، وينظر: الموافقات (3/285).

الوثقى للمتفقه في الشريعة، والوَزَّرُ الأحمى. ومن أجل ذلك قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم" (1)، ونحوه لابن مسعود أيضا، وقد تقدم من ذلك كثير. ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه" (2).

ومما ينبغي مراعاته -أيضا- أن الأصل في العبادات المنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه؛ حيث إنه تعالى عاب على الذين شرعوا في الدين أمورا ليست منه فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:21]. وعلى هذا فإن المجتهد لا يمكن أن يثبت حكما في العبادات إلا بدليل خاص، وهكذا الحال في الرخص الواردة من الشارع لا يلحق بها سواها. يؤيد هذا أن المراد من العبادات تحصيل الثواب ورضا الله سبحانه، فإنه لا يمكن لأحد أن يدرك ما يحصل به الرضا والثواب إلا من خلال النص من الله تبارك

(1) انظر: صحيح البخاري (7282)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (93/9).

(2) الشاطبي، الاعتصام، ص365.

وتعالى؛ وأما في المعاملات فإن الأصل فيها الحل، والأصل فيها كذلك التعليل بالمصالح كما ذكر ذلك العلماء، ودفع الضرر والغبن والغرر والظلم الذي يؤدي إلى الخصومات والشحناء، وهكذا في كل باب يراعى خواصه وضوابطه.<sup>(1)</sup>

هذا، وقد يحصل شيء من الاختلاف أثناء إعمال النص الشرعي؛ حيث يذهب بعض الفقهاء إلى إلحاق المسألة بباب العبادات، ويجري عليها ما يجري على نظائرها؛ في حين يعمد آخرون إلى إلحاق المسألة بالمعاملات أو العادات ويجرون عليها مقتضيات التعليل.

ومن الأمثلة المتعلقة بضابط مراعاة المقاصد الخاصة بالباب الفقهي عند إعمال النص الشرعي ما يقتضيه النظر المقاصدي في النصوص الشرعية المرغبة في الزواج والمبيّنة لجملة من أحكامه؛ حيث يؤسس لأحكام الباب عدد معتبر من النصوص بالغة الأهمية. منها:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنَّ خِفْتُمْ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:3]؛

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19]؛

وقوله أيضا: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

(1) البيوي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 61.

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [النور آية 32] ؛

وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم: 21].

كما علمنا سبحانه وتعالى دعوات الصالحين:

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿ [آل عمران: 38] ؛

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ [الصفات: 100] ؛

﴿ رَبَّنَاهَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا ﴿ [الفرقان: 74] ؛

﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿ [الأنبياء: 89].

وجاء في السنة المطهرة قول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (1).

وقوله أيضا في سياق الإنكار على من رغب عن الزواج وغيره من المباحات: « لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (2).

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (4796)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه (2576).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (4793)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه (2578).

وقوله: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » (1).

وقال أيضا: « إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » (2).

وقال كذلك: « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » (3).

وقال ﷺ: « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ » (4).

فمن مجموع هذه النصوص وغيرها كثير استنبط العلماء مقاصد الباب، فقالوا بأن مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة تتمثل في ما يأتي (5):

1. تنظيم العلاقة بين الجنسين.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (2760).

(2) سنن ابن ماجه (1972)، سنن الترمذي (1066)، الحاكم في المستدرک (2644) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وتعقبه الذهبي. وانظر: كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي، ص 77، حديث (38).

(3) رواه الحاكم في المستدرک (161/2)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن. ينظر: كتاب الإفصاح للهيتمي، ص 28 و 49، وصحيح الجامع للألباني (443).

(4) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (1653)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وكذا ابن ماجه في سننه (2530)، والنسائي في السنن الكبرى (3913)، وابن حبان في صحيحه (4105)، والحاكم في المستدرک (2813)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه.

(5) ينظر: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 148-154.

2. حفظ النسل (النوع).
3. تحقيق السكن والمودة والرحمة.
4. حفظ النسب.
5. حفظ التدين في الأسرة.
6. تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة.
7. تنظيم الجانب المالي للأسرة.

ومن المسائل الفقهية المعاصرة ظاهرة الصلة بإعمال تلك النصوص والمقتضية مراعاة مقاصد الباب ما تعلق بحكم زواج المسيار. والذي يعني انعقاد زواج مستوف للأركان والشروط، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج كالمبيت والنفقة.<sup>(1)</sup>

واختلفت فتاوى العلماء المعاصرين بشأن حكم الزواج المذكور إلى ثلاثة أقوال:

(أ) القول الأول: الإباحة مع الكراهة أحيانا. ومن ذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(2)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(3)</sup>،

---

(1) انظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 163؛ وعبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"، ص 77.

(2) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية لخالد الجريسي، ص 564؛ وفتاوى البلد الحرام، ص 450 وما بعدها؛ المطلق، المرجع السابق، ص 112.

(3) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص 8؛ وكذا كتابه: فتاوى معاصرة، ج 3، ص 291 وما بعدها.

والشيخ وهبة الزحيلي<sup>(1)</sup>، والشيخ محمد سيد طنطاوي<sup>(2)</sup>، والشيخ نصر فريد واصل<sup>(3)</sup>، والشيخ أحمد الحجي الكردي<sup>(4)</sup>، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ<sup>(5)</sup>، والشيخ عبد الله بن منيع<sup>(6)</sup>، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين<sup>(7)</sup>.

(ب) **القول الثاني:** التحريم أو عدم القبول شرعا. وممن قال بهذا: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني<sup>(8)</sup>، والشيخ عجيل جاسم النشمي<sup>(9)</sup>،

---

(1) الأشقر، المرجع السابق، ص175؛ المطلق، المرجع السابق، ص116؛ عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، ص82.

(2) مجلة آخر ساعة، ع3288، القاهرة، 1997/10/29م؛ الأشقر، المرجع السابق، ص176؛ المطلق، المرجع السابق، ص114-115؛ علي عبد الأحمد أبو البصل، "تكاح المسيار في الفقه الإسلامي"، ص312؛ القره داغي، المرجع السابق، ص82.

(3) مجلة آخر ساعة، ع3288، القاهرة، 1997/10/29م؛ المطلق، المرجع السابق، ص115؛ أبو البصل، البحث السابق، ص312.

(4) الأشقر، المرجع السابق، ص176؛ المطلق، المرجع السابق، ص119؛ القره داغي، المرجع السابق، ص82.

(5) المطلق، المرجع السابق، ص113.

(6) مجلة الأسرة، ع46، محرم 1418هـ، ص15؛ الأشقر، المرجع السابق، ص176؛ المطلق، المرجع السابق، ص117؛ القره داغي، المرجع السابق، ص82.

(7) المطلق، المرجع السابق، ص113.

(8) الأشقر، المرجع السابق، ص179؛ المطلق، المرجع السابق، ص120؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

(9) المطلق، المرجع السابق، ص120؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

والشيخ عمر سليمان الأشقر<sup>(1)</sup>، والشيخ محمد الزحيلي<sup>(2)</sup>، والشيخ علي محي الدين القره داغي<sup>(3)</sup>، والشيخ محمد عبد الغفار الشريف<sup>(4)</sup>، والشيخ إبراهيم الدبو<sup>(5)</sup>.

(ج) القول الثالث: التوقف. وممن قال بهذا: الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(6)</sup>، والشيخ عمر بن سعود العيد<sup>(7)</sup>، والشيخ محمد فالح مطلق<sup>(8)</sup>.

والظاهر في تتبع مستندات الآراء في المسألة أن أكثرهم أقامها على النظر في صحة الأركان والشروط، دون البحث في مقاصد العقود، وهي

---

(1) الأشقر، المرجع السابق، ص 179؛ المطلق، المرجع السابق، ص 123؛ القره داغي، المرجع السابق، ص 56.

(2) الأشقر، المرجع السابق، ص 179؛ المطلق، المرجع السابق، ص 121؛ القره داغي، المرجع السابق، ص 56.

(3) الأشقر، المرجع السابق، ص 179؛ المطلق، المرجع السابق، ص 123؛ القره داغي، المرجع السابق، ص 56.

(4) الأشقر، المرجع السابق، ص 180؛ المطلق، المرجع السابق، ص 122؛ القره داغي، المرجع السابق، ص 56.

(5) الأشقر، المرجع السابق، ص 179؛ المطلق، المرجع السابق، ص 122-123.

(6) مجلة الدعوة السعودية، ع 1598، صفر 1418هـ يوليو 1997م؛ الأشقر، المرجع السابق، ص 183؛ المطلق، المرجع السابق، ص 124.

(7) مجلة الأسرة، ع 46، محرم 1418هـ، ص 15؛ الأشقر، المرجع السابق، ص 183؛ المطلق، المرجع السابق، ص 124.

(8) المطلق، المرجع السابق، ص 124.

من الأمور الجوهرية في اعتبار صحة العقد؛ فغياب المقاصد المرجوة من العقود مع توافر شروط الصحة قد تولد إشكالات فقهية عميقة، بين أن تكون العقود مجرد أشكال صورية تمرر لأجل تهدئة الضمائر من شبهة التائم، أو تحاشي المأزق الاجتماعي عند التطبيق مما يدفع إلى إماتة الضمير بدل إحيائه. ولما تتوافر شروط العقد مع عدم تحقيق المصلحة المرجوة منه، ولا المقصد الشرعي فيه، يألف الناس تحطي مقاصد أحكام الشريعة ويولوا وجهة البحث في تحقيق المقاصد الذاتية من العقد، ويصل الأمر إلى التسامح في بعض المخالفات الشرعية كغياب بعض الشروط والضوابط.

إن حصر مقصد الزواج في العلاقة الجنسية، وتناسي في الوقت نفسه المقاصد الأخرى من الزواج - كالسكن مثلاً- يجعل الحكم المستفاد غير متوازن ولا منضبط. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَنَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

ثم إن مقصد حفظ النسل من إنجاب الذرية في مثل المسألة التي بين أيدينا سيحوطه كثير من الصعوبات، من حيث رعاية الأولاد بعد إنجابهم؛ فالنسل أحد مقاصد الزواج، وليس إنجاب الأبناء هو المقصد في ذاته، فهناك مقصد أعلى منه، وهو التربية الصالحة لهذا النشء والمحافظة على فطرته، وهذا لا يتم في أغلب الأحوال إلا مع توفير

المسكن ووسائل الحياة الطبيعية المستقرة.

ولئن اختلف الفقهاء المعاصرون، ولم يجد كثير منهم حرجا من الإفتاء بصحة زواج المسيار، إلا أنّ النظر المقاصدي المبني على مقاصد الزواج من جهة، ومآل الفتوى من جهة أخرى، ثم سبل معالجة مشكلات العنوسة من جهة ثالثة، كل ذلك يقتضي إعادة النظر في المسألة بشكل أعمق مع ربط الفتوى بزمانها ومكانها وأحوالها وأشخاصها.

إن الفقه الإسلامي عندما "ضعفت النزعة المقاصدية فيه أصبح في النهاية شبيها بالقانون، والفرق بين القانون والفقه كبير، ويجب أن يكون كبيرا؛ لأن القانون يتسم بالشكلية، والقانون ليس من شأنه هداية الناس أو إسعاد القلوب، وإنما شأنه ضبط العلاقات. الفقه يقوم بضبط العلاقات، ففيه الجانب القانوني، ولكن الفقه لا ينفصل عن العقيدة، ولا ينفصل عن الآخرة أو عن تربية الإنسان وإيمانه، فللفقه مقاصد ليست في القانون، لكن الفقه حينما أصبح هو القانون المطبق والمعتمد، وأصبح كثير من الفقهاء قضاة وحكاما في كثير من الأحيان أو مفتين رسميين ينظمون الحياة العامة، ويحييون عن الإشكالات، غرقوا في هذا الجانب، وغابت عنهم المقاصد التربوية والتعليمية، وهذا كلّ من نتائج غياب المقاصد والروح المقاصدية عن النظر الفقهي".<sup>(1)</sup>

---

(1) من كلام د. أحمد الريسوني. انظر: عبد الجبار الرفاعي (محرر)، مقاصد الشريعة، ص 204.

ونخلص في آخر هذا المطلب إلى القول بأن التزام ضوابط الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي يعتبر المسلك القويم والضروري لمن رام الدقة والسداد والالتزام الحياد. وفي المقابل فإن تخطي تلك الضوابط أو الالتفاف عليها للتحلل من مقتضياتها، سيفضي دون شك إلى إخراج النص عن مقصده، بل والاعتداء عليه وجعله خادما للاختيارات والرغبات الشخصية؛ بما يجعل ذلك الأعمال المبتغى للنص فاقداً لمبدأ المشروعية.

وفي آخر المطاف نذكر بما حذر منه الشاطبي (توفي 790هـ)<sup>(1)</sup> من النظر الجزئي المجرد، ومن التصدي للاجتهد قبل التأهل له والتمكن من أدواته، وعواقب التقصير في هذا حيث يقول: "أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعدّ رأيه رأياً وخلافه خلافاً... فتراه أخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كليّاتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبّه الحديث الصحيح أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا».<sup>(2)</sup>

(1) الشاطبي، الاعتصام، ص 394.

(2) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كيف يتم قبض العلم، (31/1)، رقم (100)؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (2058/4)، رقم (2673).

## الختامة

وسوف نعرض قبل طي هذه الصفحات جملة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث.

### أولا. أهم النتائج:

1. النصّ هو الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة بغض النظر عن دلالاته.
2. تمثل مقاصد الشريعة المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده.
3. إعمال النص الشرعي وفق الاعتبار المقاصدي يعني تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي جاء النص لتحقيقها.
4. النصوص الشرعية متضمنة للمصالح الكلية والجزئية؛ فلكل نص منها امتداد مصلحي أو مقصدي جدير بالبحث والتفعيل.
5. الاعتبار المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية يحتاج تأهيل متخصص وتدريب على استعمال المقاصد في حقول

التعليم وتحت الإشراف العلمي المتزن.

6. إن افتقار البحوث الفقهية للاعتبار المقاصدي من شأنه أن يحوّل مسار البحث من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة.

7. التنبيه إلى أن التوسع في الاعتبار المقاصدي دون ضبط ولا إحكام يشكل منزلقاً خطيراً قد يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيلها تحت مسمى المصلحة.

8. النظرة المجزئة للنص أو التي تعزل النص عن سياقه وعن باقي النصوص تعتبر خطأً منهجياً، ولا تمكّن من الوصول إلى معرفة مقاصد النصوص.

9. لا يمكن بأي حال في إعمال النص الشرعي تحطّي مرحلة التفسير بقواعدها الأصولية ومناهجها الاجتهادية.

10. التحقق من صحة المقصد يتم من خلال معرفة مسالك الكشف عن المقاصد، وكذا معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها.

11. إن تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من نصوص الشريعة يزيل من أمامنا قدراً كبيراً من دعاوى تعارض النص والمصلحة.

12. إن اتخاذ النصوص الشرعية منطلقاً ومعياراً مصلحياً يزيح قدرأ كبيراً من التعارض الموهوم بين النص والمصلحة.

13. تقتضي الوظيفة الاجتهادية عدم الاكتفاء باستخراج الحكم الشرعي؛ وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته.

14. إن إعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الإعمال في محله، ومحققاً للمقاصد على الوجه المطلوب أو قريباً منه.

### ثانياً. أهم التوصيات:

1. تشجيع البحث في المقاصد الخاصة بالموضوعات الفقهية الكبرى وكذا الأحكام الجزئية والتي تتعامل مع النصوص بشكل تفصيلي ومعمق.

2. الدعوة إلى البحث في المصالح الشرعية الفردية والجماعية انطلاقاً من النظر في النصوص وفق مناهج التفسير الموضوعي وأصول الاجتهاد الفقهي.

3. العناية بالجانب التطبيقي للنصوص الذي يتتبع أوجه تحقيق المقاصد في الحياة المعاصرة بمختلف صور متغيراتها.

4. ضرورة الاهتمام بالتأهيل الفقهي الذي لا يتأتى بالتلقين المجرد للأصول والفروع؛ وإنما بتوجيه التحصيل الشرعي إلى برامج علمية مركزة تهتم بتطوير عقلية المتفقه وتمرينها، وربط الأحكام بأصولها ونصوصها ومقاصدها ومراعاة حسن تنزيلها.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهارس العامة

وفيها ما يأتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس المحتويات.



## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

أول النص	السورة	الآية	الصفحات
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	البقرة	44	94
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ... ﴾	البقرة	62	38
﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	179	81
﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۗ	البقرة	221	112
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ... ﴾	البقرة	226 227	25
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾	البقرة	233	39
﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾	آل عمران	38	127
﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَكُنْتُمْ رُحِيمًا فَإِنَّ خِفَتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً ﴾	النساء	3	126
﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	النساء	19	126
﴿ مُخَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسْتَفْحِطٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾	النساء	25	115
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونِ بِحِكْمَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	النساء	29	88
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ... ﴾	النساء	43	37
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْآلُتْرَاءَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	النساء	82	61-39

67	83	النساء	﴿ وَارْجِعُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ ... ﴾
95	123 124	النساء	﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزِيهِ... ﴾
11	5	المائدة	﴿ أَيُّومٍ أَحْبَبْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ ... ﴾
109	108	الأنعام	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
62	156 158	الأنعام	﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ ... ﴾
62	159	الأنعام	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ... ﴾
102	41	الأنفال	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ... ﴾
40	5	التوبة	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... ﴾
-42-41 44	6	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ... ﴾
45	13	التوبة	﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ... ﴾
47	36	التوبة	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾
56	108	يونس	﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾
104	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ ... ﴾
56	29	الكهف	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ ... ﴾

			﴿فَلْيَكْفُرْ﴾
60-59	54 58	الكهف	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا...﴾
58	57	الكهف	﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا...﴾
127	89	الأنبياء	﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾
5	107	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
63	30	النور	﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾
63	31	النور	﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ آبَائِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾
127	32	النور	﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾
24	70	الفرقان	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
127	74	الفرقان	﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
132-127	21	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾
63	31 32	الروم	﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
11	11	لقمان	﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾
57	5 8	فاطر	﴿يَتَّبِعُهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا

			﴿يَعْرَضُكُمْ بِاللَّهِ الْعَزِيزُ...﴾
56	8	فاطر	﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
55-54	83 113	الصفات	﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ...﴾
53	96	الصفات	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
127	100	الصفات	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
125	21	الشورى	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ...﴾
39	15	الأحقاف	﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
84	4	الحجرات	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾
51	2	المجادلة	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾
48	3	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾
52	8	المجادلة	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُمْ أَعَى النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ أَعَىٰ وَبَيْنَهُمْ جُنُودٌ يُدْعَوْنَ بِالْإِثْمِ...﴾
46	8	المتحنة	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ...﴾
56	31	المدثر	﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
57	35 38	المدثر	﴿إِنَّهَا لِأَحَدَى الْكُبْرَى ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ...﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	نسبته	طرف الحديث أو الأثر
128	حديث نبوي	«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ خُلْفَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُهُ...»
103	عمر بن الخطاب	"أما بعد، فقد بلغني كتابك أنّ الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم..."
87	حديث نبوي	«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَسْعُورُ...»
116	عمر بن الخطاب	"إن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة"
104	حديث نبوي	«إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»
116	عمر بن الخطاب	"إني أخشى أن تدعوا المسلمين وتنكحوا المومسات"
84	عمر بن الخطاب	أوقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرف سهم المؤلفلة قلوبهم من الزكاة...
128	حديث نبوي	«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»
23	عبد الله بن عباس	جاء رجلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟....
42	علي بن أبي طالب	جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر...
112	حذيفة بن اليمان	تزوج حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يهودية...
112	طلحة بين عبيد الله	تزوج طلحة بين عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصرانية
112	عثمان بن عفان	تزوج عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية
112	عبد الله بن عمر	"حرم الله المشركات على المؤمنين..."
128	حديث نبوي	«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»

45	أسماء بنت أبي بكر	قدمت قتيلة بنت عبد العزى، على بنتها أسماء بنت أبي بكر، بهدايا ...
39	عشان بن عفان	كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوْتِي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر....
125	حذيفة بن اليمان	"كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها..."
104	حديث نبوي	«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، فَلَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ...»
93	حديث نبوي	«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ»
134	حديث نبوي	«لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس...»
127	حديث نبوي	«لِكَيْبِي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ...»
128	حديث نبوي	«مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ...»
93	حديث نبوي	«هَلَا أَخَذْتُمْ إِمَابَهَا ...»
127	حديث نبوي	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»

### ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (توفي 790هـ)	28
إبراهيم بن يزيد النخعي (توفي 96هـ)	115
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ابن تيمية (توفي 728هـ)	31
أحمد بن عبد الرحيم المعروف بوليّ الله الدهلوي (توفي 1176هـ)	28
أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (توفي 338هـ)	113
أسماء بنت أبي بكر الصديق (توفيت 73هـ)	45
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّديّ (توفي 128هـ)	43
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (توفي 774هـ)	115
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي	84
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (توفي 110هـ)	44
سعد بن عُبَيْدة السُّلمي	23
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي (توفي 94هـ)	113
سعيد بن جبیر الأسدي (توفي 95هـ)	42
الضحاك بن مزاحم الهلالي (توفي 105هـ)	43
طاووس بن كيسان الخولاني (توفي 106هـ)	113
عامر بن شراحيل الشعبي (توفي 103هـ)	113
عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكّي بن باديس (توفي 1359هـ)	119
عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام السلمي (توفي 660هـ)	26
العربي بن بلقاسم التبسي (توفي 1377)	120
عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس (توفي 105هـ)	113
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (توفي 730هـ)	85
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (توفي 456هـ)	14
علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الأمدي (توفي 631هـ)	79

11	عمرو بن دينار الجمحي (توفي 126هـ)
84	عينية بن حصن بن حذيفة الفزازي
103	القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد الخزاعي (توفي 224هـ)
50	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري (توفي 175هـ).
49	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (توفي 179هـ)
44	مجاهد بن جبر المخزومي (توفي 103هـ)
30	محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393هـ)
55	محمد الغزالي السقا (توفي 1416هـ)
27	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)
44	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (توفي 671هـ)
50	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (توفي 671هـ)
93	محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي (توفي 794هـ)
90	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي (توفي 543هـ)
11	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (توفي 124هـ)
121	محمد فتحي بن عبد القادر الدريني (توفي 1434هـ)
86	محمد محمد المدني (توفي 1968م)
120	محمود شلتوت (توفي 1383هـ)
112	نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو الكلبي
49	النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، (توفي 150هـ)
43	هبة الله بن سلامة بن نصر (توفي 410هـ)

## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن الأثير: المبارك بن محمد (توفي606هـ)، جامع الأصول من أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1403هـ.
3. ابن العماد: الحنبلي (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لا.ط؛ بيروت: المكتب التجاري، د.ت.
4. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.
5. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
6. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ ط:2؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
7. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ط:3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.
8. ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري (توفي456هـ)، المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، د.ت.
9. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
10. ابن خلكان: أحمد بن محمد (توفي681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968م.

11. ابن سلام: أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، بيروت: دار الفكر، د.ت.
12. ابن سلامة: هبة الله المقرئ (توفي 410هـ)، النسخ و المنسوخ من كتاب الله عز وجل، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م.
13. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:3؛ عمان: دار النفائس، 1432هـ/2011م.
14. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، ط:4؛ الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة النداء، أبو ظبي، 1423هـ/2003م.
15. ابن عبد السلام: عبد العزيز (ت 660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م.
16. ابن فارس: أبو الحسين أحمد (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
17. ابن كثير: إسماعيل بن عمرو (توفي 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط:8؛ بيروت: دار الأندلس، 1406هـ/1986م.
18. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
19. أبو البصل: علي عبد الأحمدي، "نكاح المسيار في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، ع22، 1422هـ/2001م.
20. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.

21. **أرتايم**: د. منتهى، "فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بين مقاصد الشريعة والتأويلية الحديثة دراسة تحليلية نقدية"، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلد 20 عدد 39 A، 1438هـ/2016م.
22. **الأشقر**: أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط: 2؛ عمّان: دار النفائس، 1425هـ/2005م.
23. **الأمدي**: علي بن محمد (ت631هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ/1984م.
24. **امرؤ القيس**: امرؤ القيس بن حجر الكندي (توفي 565م)، ديوان امرؤ القيس، بيروت: دار صادر، د.ت.
25. **الأنصاري**: عبد العلي محمد، فواتح الرحموت "بهامش المستصفي". ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
26. **الأيجي**: عضد الدين (توفي 756هـ)، المواقف في علم الكلام. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
27. **البار**: د. محمد علي، علم التشريح عند المسلمين، جدة: الدار السعودية، 1987م.
28. **الباقلاني**: محمد بن الطيب، الإنصاف. تحقيق: محمد زاهد الكوثري. ط: 2؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1372هـ.
29. **البخاري**: علاء الدين، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بط 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1411هـ-1991م.
30. **البخاري**: محمد بن إسماعيل (ت256هـ). صحيح البخاري، ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
31. **البخاري**: محمد بن إسماعيل، خلق أفعال العباد والرد على الجهمية

وأصحاب التعطيل. تخريج: سالم بن أحمد ومحمد الأبياني. الجزائر: شركة الشهاب، د. ت.

32. **بدران:** بدران أبو العينين، بيان النصوص التشريعية "طرقه وأنواعه"، لا. ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د. ت.

33. **بلتاجي:** د. محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ط: 3؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م.

34. **بن حرز الله:** د. عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م.

35. **بنت الشاطيء:** د. عائشة عبد الرحمن، القرآن وقضايا الإنسان، ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1982م.

36. **بنعمر:** محمد، صناعة المعنى في الدرس الأصولي، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، د. ت.

37. **البوطي:** د. محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1414هـ/1993م.

38. **البوطي:** د. محمد سعيد رمضان، كبرى اليقينيات الكونية. ط: 8؛ دمشق: دار الفكر، 1402 هـ.

39. **البوطي:** د. محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: 5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ.

40. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي (توفي 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/2003م.

41. **جاسپر:** دايفيد، مقدمة في الهرمينوطيقا، ترجمة: وجيه قانصو، ط: 1؛ بيروت: الدار العربية للعلوم، والجزائر: منشورات الاختلاف، 1428هـ/2007م.

42. **جدية:** د. عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ط: 1؛ بيروت:

- دار ابن حزم، 1420هـ/2010م.
43. **الجرجاني:** علي بن محمد "الشريف" (ت816هـ)، التعريفات، مصر: مطبعة الحلبي، 1357هـ/1938م.
44. **الخصاص:** أحمد بن علي (توفي 370هـ)، أحكام القرآن، ط:1؛ تركيا: مطبعة الأوقاف الإسلامية، 1335هـ- مصورة عنها بدار الكتاب العربي بيروت.
45. **جماعة من العلماء:** بإشراف د. أحمد عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي، "نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه"، ط:1؛ القاهرة: دار الكلمة، 1436هـ/2015.
46. **الجندي:** د. سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م.
47. **حسب الله:** علي، أصول التشريع الإسلامي . ط: 6؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1402هـ.
48. **حصوة:** ماهر حسين، "أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع58، رجب 1435هـ إبريل 2014.
49. **حميتو:** د. يوسف بن عبد الله، تكوين ملكة المقاصد "دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي"، ط:1؛ بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013م.
50. **الخادمي:** د. نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي "حجيته.. ضوابطه.. مجالاته"، ج1، ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة، ع(65)، سنة (18)، 1419هـ.
51. **الخن:** د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

- الفقهاء، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
52. **دروزة:** محمد عزة، القرآن المجيد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
53. **الديريني:** د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
54. **الدهلوي:** ولي الله، حجة الله البالغة، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1990م.
55. **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان (توفي 748هـ)، تهذيب سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
56. **رهماني:** د. إبراهيم، النظم القرآني وأثره في أحكام التشريع، ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م.
57. **الريسوني:** د. أحمد، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"، بالاشتراك مع محمد جمال باروت. ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، والرباط: دار الأمان، 1420هـ/2000م.
58. **الريسوني:** د. أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، والرباط: دار الأمان، 1431هـ/2010م.
59. **الريسوني:** د. أحمد، مقاصد المقاصد "الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة"، ط: 2؛ بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014م.
60. **الريسوني:** د. أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط: 1؛ مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م.
61. **الريسوني:** د. قطب، "انخراط فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ.

62. **الزرقا:** أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
63. **الزرقا:** مصطفى أحمد. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ط:9؛ دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، 1967م.
64. **الزرقاني:** محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط:3؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
65. **الزركشي:** محمد بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه. ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1409هـ/1988م.
66. **الزرنجشيري:** محمود بن عمر (ت538هـ). أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
67. **سانو:** د. قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.
68. **سانو:** د. قطب مصطفى، الاجتهاد في النص في الفكر الإسلامي، ط:1؛ (بدون ذكر الناشر والمكان)، 1434هـ/2013م.
69. **السبكي:** علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده عبد الوهاب (ت771هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
70. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط:4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ.
71. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر (توفي 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
72. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر (توفي 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ط:3؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

73. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى (ت790هـ). الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، الخبر، 1417هـ/1997م. وكذا الطبعة الأولى بتحقيق وشرح: عبد الله دراز، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
74. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، ط:1؛ القاهرة: طار الغد الجديد، 1429هـ/2008م.
75. **الشافعي**: محمد بن إدريس (توفي 204هـ)، أحكام القرآن، جمع: أبو بكر البيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ومراجعة وتعليق: محمد شريف سكر، ط:1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1410هـ/1990م.
76. **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط:2؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1399هـ/1979م.
77. **الشلفي**: عبد الولي بن عبد الواحد، القراءات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين "مقدمات في الخطاب والمنهج"، ط:1؛ بيروت: مركز نهاء للبحوث والدراسات، 2013م.
78. **الشواربي**: د. عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003م.
79. **صالح**: أيمن، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، ط:1؛ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1431هـ/2010م.
80. **صالح**: د. محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/1993م.
81. **الطبري**: محمد بن جرير (توفي 310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1323هـ- تصوير: دار المعرفة بيروت، 1406هـ/1986م.

82. **عبد المنعم**: د. محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
83. **عبد**: محمد، رسالة التوحيد. تحقيق: محمود أبو رية . مصر: دار المعارف، د.ت.
84. **العبيدي**: د. حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1412هـ/1992م.
85. **العجلوني**: د. عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني "دراسة أصولية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، 2005م.
86. **العسقلاني**: أحمد بن بن حجر(توفي 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1328هـ- تصوير: دار صادر ببيروت، د.ت.
87. **عطية**: د. جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، والأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1422هـ/2001م.
88. **العلواني**: د. رقية، "ضوابط العمل بفقهِ الموازنات مقارنة تحليلية"، أبحاث مؤتمر فقهِ الموازنات ودوره في الحياة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ.
89. **العمرى**: د. نادية شريف العمرى، الاجتهاد في الإسلام، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
90. **عودة**: جاسر، مدخل مقاصدي للاجتهاد: حل التعارض ودلالة المقصد أنموذجين. إسلامية المعرفة مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، أمريكا، السنة (18)، العدد (71)، شتاء 1434هـ/2013م.
91. **عيساوي**: د. أحمد، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر، الجزائر: مؤسسة البلاغ، 2013م.

92. **الغزالي**: محمد بن محمد (ت505هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1400هـ.
93. **الغزالي**: محمد، كيف تتعامل مع القرآن؟. مدارس أجراها معه الأستاذ عمر عبيد حسنة. الجزائر: دار الانتفاضة، د.ت.
94. **الغزالي**: محمد، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم . ط: 2؛ القاهرة: دار الشروق، 1413هـ.
95. **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب بن محمد (توفي 817هـ)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
96. **فيغو**: د. عبد السلام أحمد، القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية "دراسة تحليلية نقدية"، ط:1؛ القاهرة: دار الكلمة، 1437هـ/2016م.
97. **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
98. **القرافي**: أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
99. **القرافي**: أحمد بن إدريس (ت684هـ)، الفروق. وضع فهارسه: د. محمد رواس قلعه جي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
100. **القرضاوي**: د. يوسف عبد الله، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1425هـ/2005م.
101. **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري (توفي 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م.
102. **القره داغي**: عارف علي عارف، مسائل شرعية في قضايا المرأة، ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 1432هـ/2011م.
103. **القشيري**: مسلم بن الحجاج (ت261هـ). الجامع الصحيح المسمى

- صحيح مسلم، ط:1؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.
104. **الكفالي**: عبد الله، تأصيل فقه الموازنات، ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 2000م.
105. **الكيلاني**: د. عبد الرحمن، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (4)، العدد (4)، 1429هـ/2008م.
106. **الكيلاني**: د. عبد الله إبراهيم زيد، "أثر المقاصد الجزئية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (33)، العدد (1)، 2006م.
107. **مجموعة من المؤلفين**: قراءات معاصرة في النص القرآني، ط:1؛ بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2008م.
108. **محمود**: مصطفى، القرآن محاولة لفهم عصري . بيروت: دار العودة، 1979م.
109. **المدني**: د. محمد محمد، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1422هـ/2002م.
110. **المراغي**: عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط:1؛ القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، د.ت.
111. **المطلق**: عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"، الرياض: دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، 1423هـ.
112. **المعتزلي**: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة. تح: د. عبد الكريم عثمان . الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 1990م.
113. **المقري**: محمد بن محمد المقري (ت758هـ). القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، د.ت.

114. النجار: د. عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، ط:1؛ الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1410هـ.
115. نويهض: عادل، معجم المفسرين، ط:2؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1406هـ/1986م.
116. وورقية: د. عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ط:1؛ بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، 1424هـ/2003م.
117. اليوبي: د. محمد سعد بن أحمد، "ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مجلة الأصول والنوازل، السعودية، العدد (4)، رجب 1431هـ.
118. اليوبي: د. محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.

## خامسا: فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	• مقدمة
11	المطلب الأول: مفهوم النص الشرعي وبيان أنواعه
11	أولاً: تعريف النص الشرعي
16	ثانياً: أنواع النص الشرعي
17	1. النص القطعي الثبوت والدلالة
18	2. النص الظني الثبوت والدلالة
19	3. النص القطعي الثبوت والظني الدلالة
20	4. النص الظني الثبوت والقطعي الدلالة
21	المطلب الثاني: منزلة الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي.
33	المطلب الثالث: أهم ضوابط توجيه النظر المقاصدي لإعمال النص الشرعي.
34	الضابط (1): اعتماد النظر التكاملي لنصوص الوحي "الكتاب والسنة".
65	الضابط (2): مراعاة قواعد تفسير النصوص.
78	الضابط (3): التحقق من مقصود النص الشرعي ووضعه في درجته ومرتبته.
91	الضابط (4): تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص.
95	الضابط (5): الموازنة بين المصالح والمفاسد في إعمال النصوص.

108	الضابط(6): التحقق من مآلات الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي.
122	الضابط(7): مراعاة المقاصد الخاصة بالباب الفقهي عند إعمال النص الشرعي.
135	• الخاتمة
139	• الفهارس:
141	1. فهرس الآيات القرآنية
145	2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار
147	3. فهرس الأعلام المترجم لهم
149	4. فهرس المصادر والمراجع
161	5. فهرس المحتويات



